

دور محكمة التنازع الفرنسية في حل إشكاليات الاختصاص القضائي

أ. فهيمة مرزوقي

أستاذ مساعد في الحقوق

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس

الجمهورية الجزائرية

ملخص:

واجهت الازدواجية القضائية عند بداية تطبيقها في فرنسا صعوبات كثيرة خاصة فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد اعتبر هذا الإشكال حينها تهديداً حقيقياً على استمرارية هذا النظام وعائقاً أمام تحقيق أهدافه، الأمر الذي دفع بالمشروع الفرنسي للتدخل بإنشاء جهة قضائية مستقلة للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين القضاء العادي والقضاء الإداري حول الاختصاص، إضافة إلى النزاعات المتعلقة بتناقض الأحكام القضائية، وقد أطلق على هذه الهيئة اسم محكمة التنازع التي ساهمت على مدار أكثر من قرن ونصف في إرساء قواعد الاختصاص القضائي في فرنسا من خلال القرارات التي كانت تصدرها في النزاعات المعروضة عليها، وهو ما سنحاول توضيحه في بحثنا هذا.

خطة البحث:

المبحث الأول: نشأة وتكوين محكمة التنازع الفرنسية

المطلب الأول: تعريف محكمة التنازع الفرنسية والعوامل التي أدت إلى إنشائها

الفرع الأول: تعريف محكمة التنازع الفرنسية

الفرع الثاني: العوامل التي أدت إلى إنشاء محكمة التنازع الفرنسية

أولاً: فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي

ثانياً: إشكالات توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

المطلب الثاني: تشكيلة محكمة التنازع

الفرع الأول: أعضاء هيئة الحكم على مستوى محكمة التنازع

أولاً: رئيس محكمة التنازع

ثانياً: قضاة محكمة التنازع

الفرع الثاني: النيابة العامة لمحكمة التنازع

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة التنازع الفرنسية
المطلب الأول: اختصاص محكمة التنازع بالفصل في إشكالات تنازع الاختصاص

الفرع الأول: تنازع الاختصاص الإيجابي

أولاً: تعريف التنازع الإيجابي

ثانياً: تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع

ثالثاً: فصل محكمة التنازع في دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص السلبي

أولاً: تعريف التنازع السلبي

ثانياً: شروط تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع

ثالثاً: فصل محكمة التنازع في دعوى تنازع الاختصاص السلبي

المطلب الثاني: اختصاص محكمة التنازع بالفصل في دعاوى التناقض بين حكمين نهائيين

الفرع الأول: مفهوم التناقض بين حكمين نهائيين

الفرع الثاني: قضية روزاي وصدور قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢

الفرع الثالث: شروط تحريك دعوى تناقض الأحكام أمام محكمة التنازع

الفرع الرابع: فصل محكمة التنازع في دعوى التناقض بين حكمين نهائيين

المقدمة:

عرفت فترة الحكم الملكي في فرنسا إشكالات سياسية وقانونية كثيرة تسببت فيها بشكل أساسي العلاقات المتوترة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، على خلفية رفض الإدارة السماح للقضاء بالفصل في منازعاتها وتوجيه الأوامر إلى موظفيها لما في ذلك من مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، واستمر هذا الوضع إلى ما بعد قيام الثورة الفرنسية لكن بدرجة أقل نتيجة لقيام قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي للفصل في المنازعات الإدارية بعد أن أصبح لمجلس الدولة الفرنسي بداية من سنة ١٨٧٢ وظيفة قضائية إلى جانب وظيفته الاستشارية.

وبتبنى فرنسا للازدواجية في نظامها القضائي أخذ الصراع بين السلطتين التنفيذية والقضائية شكلاً جديداً ليصبح هذه المرة قانونياً بعد أن كان سياسياً، نتيجة لل صعوبات التي واجهها المشرع الفرنسي في تحديد مجال اختصاص كل من القضاء

العادي والقضاء الإداري وفشله في وضع حد للنزاعات التي كانت تثور بين الجهات القضائية التابعة للنظامين أثناء فصلها في الدعاوى المعروضة أمامها، والمتعلقة بشكل خاص بموضوع الاختصاص وبدرجة أقل بتناقض الأحكام، فلجأ في محاولة منه لحل هذه الإشكالات إلى إنشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري.

وعهدت إلى هذه المحكمة مهمة الفصل في منازعات الاختصاص التي قد تحدث بين الجهات القضائية التابعة للنظامين ومنع تعدي أي جهة منهما على اختصاصات الجهة المقابلة، وقد عملت محكمة التنازع التي تعتبر أعلى هيئة قضائية في فرنسا منذ تأسيسها على التأكيد على حياديتها وموضوعيتها وعدم تحيزها لأي نظام قضائي على حساب الآخر، وسعت جاهدة لكسب ثقة نظامي القضاء من خلال تكريس حياديتها فيما تصدره من قرارات، رغم الصعوبات التي واجهتها في البداية سواء بالنسبة لتكوينها أو لعملها، فإلى أي مدى نجحت محكمة التنازع في تحقيق هذه الحيادية؟ وما هي الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الفرنسي لضمان تحقيق هذه المحكمة لأهدافها؟

وسنحاول الإجابة عن ذلك من خلال تسليط الضوء على هذه الهيئة القضائية التي قلما تناولتها أقلام الباحثين في القانون رغم أهميتها، خاصة بالنسبة للدول التي تتبنى الأزواجية في نظامها القضائي، بعد أن أصبحت تمثل في وقتنا الحاضر إحدى أهم مظاهر وضمانات استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي، وعليه سنقوم بتقسيم دراستنا إلى مبحثين:

سنتناول في المبحث الأول نشأة وتكوين محكمة التنازع الفرنسية وقد قسمناه إلى مطلبين، سنخصص المطلب الأول منه لتعريف محكمة التنازع الفرنسية والعوامل التي أدت إلى إنشائها في حين سنستعرض في المطلب الثاني تشكيلة محكمة التنازع الفرنسية.

أما المبحث الثاني فسنستعرض فيه لاختصاصات محكمة التنازع التي سنتناولها في مطلبين، حيث سنخصص المطلب الأول لاختصاص محكمة التنازع بالفصل في إشكالات تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، في حين سنبين في المطلب الثاني الاختصاص الثاني لمحكمة التنازع وهو الفصل في دعاوى التناقض بين حكمتين نهائيتين.

المبحث الأول نشأة وتكوين محكمة التنازع الفرنسية

على خلفية الصراع الذي كان دائراً بين السلطتين التنفيذية والقضائية حول فصل هذه الأخيرة في المنازعات الخاصة بالإدارة، انتهى الأمر بالمشرع الفرنسي بعد إقراره لجملة من الإصلاحات على مدار قرن من الزمن إلى فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، في إطار ما أصبح يعرف بنظام الازدواجية القضائية، حيث منع قانون ١٦-٢٤ الصادر في أغسطس ١٧٩٠ ومرسوم ١٦ فريكتدور frictidor للسنة الثالثة القضاء العادي صراحة من التدخل في أعمال السلطة التنفيذية، لكن رغم ذلك لم تنتهي الإشكالات التي كانت تطرحها المنازعة الإدارية، حيث أصبح الإشكال يتمحور في كيفية تحديد مجال اختصاص كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري، بحيث يضمن عدم تعدي أي منهما على اختصاصات الأخرى، ومن ثمة تحقيق الحماية الكاملة للاختصاص النوعي الذي يعتبر من النظام العام.

وفي هذا الإطار ظهرت عدة محاولات لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أنها عجزت كلها في وضع معيار كفيلاً بتحديد مجال اختصاص كل جهة بشكل دقيق، ولتجاوز هذا الإشكال قام المشرع الفرنسي بإنشاء محكمة التنازع كهيئة قضائية تحكيمية محايدة تأتي في قمة الهرم القضائي في فرنسا، وتتكون من قضاة يمثلون جهتي القضاء بشكل متساوٍ، وعليه سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول تعريف محكمة التنازع الفرنسية والعوامل التي أدت إلى إنشائها، في حين سنتناول في المطلب الثاني تشكيلة هذه المحكمة.

المطلب الأول

تعريف محكمة التنازع الفرنسية والعوامل التي أدت إلى إنشائها

سنعرض في هذا المطلب لتعريف محكمة التنازع الفرنسية، ولأهم العوامل التي ساهمت في تأسيسها، والمتمثلة أساساً في فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، وما ترتب عنه من إشكالات خاصة في مجال توزيع الاختصاص القضائي، رغم الجهود التي بذلها كل من الفقه والقضاء لوضع معيار كفيلاً بتحديد مجال اختصاص كل جهة منهما بشكل دقيق.

الفرع الأول تعريف محكمة التنازع الفرنسية

عهدت مهمة حل إشكالات الاختصاص القضائي في فرنسا لعدة جهات^(١) قبل النص على إنشاء محكمة التنازع كأعلى هيئة قضائية في المادة ٨٩ من دستور ٠٤ نوفمبر ١٨٤٨، للفصل في دعاوى تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام القضائية بين النظامين القضائيين العادي والإداري، بينما صدر قانون إنشائها في ٠٤ فبراير ١٨٥٠، وقد تم إلغاؤها في ظل الجمهورية الثانية في ٢٥ سبتمبر ١٨٥٢؛ لأنها لم تحقق أهدافها^(٢) قبل أن تبعث من جديد خلال مرحلة القضاء المفوض لمجلس الدولة الفرنسي بموجب المادة ٠٩ من قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ التي منعت القضاء العادي من النظر في نزاعات الإدارة، وجعلت من مجلس الدولة جهة قضائية فعلية، وبذلك فرض تبني الازدواجية القضائية في فرنسا ضرورة وجود جهة قضائية قادرة على الفصل بين جهتي القضاء في حالة وقوع تنازع في الاختصاص^(٣).

وبالتالي فمحكمة التنازع تعد هيئة قضائية تحكيمية محايدة ومستقلة عن جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري، عمد المشرع الفرنسي إلى إنشائها للفصل في الإشكالات التي نتجت عن تبني الازدواجية القضائية وفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي^(٤)، وذلك كضمانة لاحترام هذا الفصل من خلال تنظيم الاختصاص، بوضع قواعد تضمن للجهتين قضاء مستقلاً ومحايداً، وهو ما جاء في قرار محكمة

(١) للتفصيل حول ذلك انظر،

Raymond Odent, contentieux administratif, tome 1, Dalloz 2007, p544, 545.

(٢) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.justice.gouv.fr

(٣) Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 5^e édition, Dalloz, 2003, p124.

Marie-Christine Rouault, droit administratif, mémentos LMD, gualino éditeur, 4e édition, sans date, p210. Loi du 4 février 1850 portant sur l'organisation du tribunal des conflits.

(قانون ٤ فبراير ١٨٥٠ المتضمن تنظيم محكمة التنازع الفرنسية)

وانظر أيضاً، tribunal des conflits eL، عبر الموقع الإلكتروني: www.fallaitpasfairedudroit.fr

(٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٦، ص٧٧ وما بعدها.

د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء ٠١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥، ص٦٧.

Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 210.

التنازع رقم ٠٣١٩٣ الصادر بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠٠٠^(٥) وفي سبيل تحقيق ذلك قام بتعديل قانونها عدة مرات منذ إنشائها، ومن أهم هذه التعديلات تعديله بموجب قانون ٠٤ فبراير ١٩٥٠، ومرسوم ٠٥ ديسمبر ١٩٥٢ وكذا مرسوم ٢٥ يوليو ١٩٦٠^(٦).

وتعقد محكمة التنازع جلساتها في القصر الملكي، وهو نفس مقر مجلس الدولة الفرنسي وبالتحديد في غرفة الطعام القديمة "لدوقة أورليانز" la duchesse d'orléans^(٧)، وكان معدل جلساتها منذ سنة ١٩٤٥ يتراوح ما بين جلستين إلى ٣ جلسات سنوياً قبل أن يصبح ٤ جلسات بداية من السنة القضائية ١٩٦٤/١٩٦٥^(٨)، ويصل إلى ١٠ جلسات سنوياً في السنوات الأخيرة.

وتعد قراراتها نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن، ولها حجية الشيء المقضي فيه حتى في حالة تصحيح أخطاء مادية^(٩) وهو ما جاء في قرارها الصادر في ٢٨ فبراير ١٩٥٢^(١٠) ويقوم وزير العدل شخصياً بمهمة تبليغ نسخ قرارات محكمة التنازع إذا كان تنفيذها يدخل ضمن اختصاصات الوزراء لضمان النشر والتنفيذ^(١١)، وتشير آخر الإحصائيات أن معدل فصلها في الدعاوى المعروضة عليها خلال العشر سنوات الأخيرة تراوح بين ٥٠ إلى ٦٠ قضية في السنة ومعظمها متعلقة بالتنازع السلبي^(١٢).

الفرع الثاني

العوامل التي أدت إلى إنشاء محكمة التنازع الفرنسية

أولاً: فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي

مر فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي في فرنسا بمرحلتين أساسيتين،

(٥) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.tribad.gymnopedie-juridique-info/conflict.aspx

(٦) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٧) Raymond Odent, Op. cit, p 548

(٨) Raymond Odent, Ibid, p 556

(٩) Serge Petit, Le tribunal des conflits, Imprimerie des presses, universitaires de France, 1994 p 64.

(١٠) انظر حول هذا القرار،

- Raymond Odent, Op. cit, p 574

(١١) Raymond Odent, Ibid, p 575

(١٢) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.justice.gouv.fr

حيث نميز بين مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية، وفي هذه الفترة لا يمكننا الحديث عن وجود قضاء إداري، أما المرحلة الثانية فهي فترة ما بعد الثورة الفرنسية، التي بدأت تظهر فيها بالتدريج معالم قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي^(١٣)، وهو ما سنوجزه فيما يلي:

١ - مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية:

كان ملك فرنسا قبل سنة ١٧٨٩ يستأثر بكل السلطات في الدولة بما في ذلك السلطة القضائية ولم يكن يخضع في ذلك لأي رقابة مهما كان نوعها^(١٤)، وكان يتولى القضاء في هذه الفترة "البرلمانات القضائية Les parlements"، إضافة لبعض المحاكم التي تفصل في المنازعات الإدارية وتعمل تحت رئاسة مجلس الملك، وقد كانت هذه المحاكم محل خلاف بين الملك والبرلمانات القضائية، لأن هذه الأخيرة كانت ترى فيها تهديداً لوجودها كونها تشاركها اختصاصاتها وتتقاسم معها مداخلها، لأن أجور القضاة في فرنسا كانت تتحدد وفقاً لعدد القضايا التي يفصلون فيها، وكان رد البرلمانات القضائية على قيام الملك لويس الخامس عشر بإنشاء هذه المحاكم هو رفض تسجيل القوانين والمراسيم الصادرة عنه لتعطيل تنفيذها، وكان ذلك بداية للتنافر الذي أصبح يميز علاقة القضاء العادي ممثلاً في البرلمانات القضائية بالإدارة^(١٥).

٢ - مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية:

بعد قيام الثورة قامت فرنسا بتبني وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في صورته الجامدة التي لا يترك فيها المجال لأي تعاون أو رقابة بين السلطات في الدولة^(١٦)،

(١٣) للتفصيل أكثر حول المراحل التي مر بها القضاء الإداري في فرنسا وتنظيمه، راجع خاصة: - François Terré, Introduction générale du droit, 6^e édition, Dalloz, 2003, p 116 et s.

- Serge Velley, Droit administratif, 2^e édition, Dyna' sud, Vuibert, France, 1999, p 21. - Martine Lombard et Gille Dumont, Op. cit, p 4 et s.

(١٤) حول طرق الرقابة على أعمال الإدارة، راجع خاصة:

- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر ٢٠٠٢، ص ٢٢ وما بعدها.

- د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢٧٠ وما بعدها.

(١٥) د. عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٢، ٧٣.

(١٦) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر ١٩٩٦، ص ٤٥١ وما بعدها.

عكس الفصل المرن الذي نادى به وقصده مونتيسكيو^(١٧)، وترتب عن ذلك استبعاد البرلمانات القضائية من الفصل في المنازعات الإدارية ومنح اختصاص الفصل فيها للسلطة الإدارية ذاتها، وهو ما تضمنه قانون ١٦-٢٤ أغسطس ١٧٩٠^(١٨)، بحيث يتولى رئيس الدولة الفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة المركزية طرفاً فيها، بينما يعهد لحكام الأقاليم الاختصاص بالفصل في منازعات الإدارة المحلية^(١٩).

وفي السنة الثالثة لإعلان الجمهورية صدر قانون ١٦ فريكتور frictidor الذي منح للإدارة سلطة رقابة موظفيها ومحاكمتهم بعيداً عن القضاء العادي، فجعل منها خصماً وحكماً في نفس الوقت، أو كما يطلق عليها إدارة قاضية "Administration-juge"، الأمر الذي يصعب معه تحقيق الحياد المطلوب في المحاكمة العادلة، وهو ما دفع بالمشروع الفرنسي للعودة مجدداً إلى إخضاع أعمال الإدارة إلى الرقابة القضائية^(٢٠)، حيث نصت المادة ٥٢ من دستور السنة الثامنة للثورة على إنشاء مجلس الدولة الفرنسي إلى جانب مجالس الأقاليم، في محاولة لفصل الإدارة العاملة عن الإدارة القاضية وبالتالي فصل الوظيفة القضائية عن الإدارية^(٢١).

وقد انحصر دور مجلس الدولة الفرنسي عند إنشائه في كونه هيئة استشارية للملك في الأمور القانونية والإدارية، وجهة استئناف للقرارات الصادرة عن مجالس الأقاليم أو المحافظات، كما كان تنفيذ القرارات الصادرة عنه متوقفاً على مصادقة رئيس الدولة^(٢٢)، لذلك أطلق على هذه المرحلة من القضاء الفرنسي بمرحلة القضاء

(١٧) حول الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو انظر خاصة،

- د. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء ٠٢، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ٠٤، الجزائر ١٩٩٨، ص ١٦٣ وما بعدها.

(١٨) André De Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif, Tome 1^{ère}, 5^e édition, L G D J, Paris 1970, p 345, 346.

- Voir, l'article 13 de la loi des 16-24 Août 1790 sur l'organisation judiciaire.

(المادة ١٣ من قانون ١٦-٢٤ أوت ١٧٩٠ المتعلق بالسلطة القضائية).

(١٩) د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٢٤.

(٢٠) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٧٤.

- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢١) Charles Debbasch, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1975, p 167 et s.
- André De Laubadère, Op. cit, p 346.

(٢٢) د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٢٠.

- د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٥٦.

المقيد أو المحجوز "Justice retenue" لكن بالمقابل اكتسب مجلس الدولة الفرنسي خلال هذه المرحلة خبرات واسعة في العمل الإداري والقضائي، مكنته من التوفيق بين حماية مصالح الإدارة وحماية مصالح الأفراد في الكثير من القرارات والآراء التي كان يصدرها^(٢٣).

وقد توج هذا التطور في عمل المجلس بصدور قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ الذي فصل الإدارة العاملة عن القضاء الإداري بصورة نهائية، وبذلك دخل مجلس الدولة الفرنسي مرحلة القضاء المفوض "Délégué Justice"، حيث أصبحت القرارات القضائية الصادرة عنه ملزمة للإدارة دون حاجة للمصادقة عليها من جانب رئيس الدولة^(٢٤)، وأصبحت لاحقاً محاكم الأقاليم هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، وتم تغيير تسميتها إلى المحاكم الإدارية^(٢٥) كما أنشأت المحاكم الإدارية الاستثنائية سنة ١٩٨٧، وتم إقرار مبدأ استقلال القضاء الإداري دستورياً، بقرار للمجلس الدستوري الفرنسي في ٢٢ يوليو ١٩٨٠^(٢٦).

ثانياً: إشكالات توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري

بعد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي في فرنسا ومنع المحاكم العادية من النظر في المنازعات الإدارية، وقع إشكال قانوني كبير بشأن تحديد القضايا ذات الطابع الإداري التي يمنع على جهات القضاء العادي الفصل فيها، وفي هذا الإطار ظهرت عدة محاولات من الفقه والقضاء لتحديد ما يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري وما يعد من اختصاصات القضاء العادي، بهدف احترام وحماية قواعد الاختصاص القضائي التي تعد من النظام العام^(٢٧)، واعتمد في هذا التوزيع على معيارين أساسيين أحدهما عضوي والآخر مادي:

١ - المعيار العضوي (الشكلي):

وفقاً لهذا المعيار تكون المنازعة إدارية، كلما كان أحد أطرافها شخصاً من

(٢٣) د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤، ص ٤٧.

(٢٤) Charles Debbasch, Op. cit, p 167 et s.

(٢٥) Voir, décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du contentieux administratif en France.

(المرسوم رقم ٥٣-٩٣٤ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ المتعلق بإصلاح القضاء الإداري في فرنسا).

(٢٦) Serge Velley, Op. cit, p 21.

(٢٧) André De Laubadère, Op. cit, p 376.

أشخاص القانون العام بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يأتيه هذا الشخص، وبالتالي يمنع على القضاء العادي الفصل فيها إلا بنص القانون^(٢٨).

- وقد تعرض هذا المعيار لعدة انتقادات أهمها أنه غير دقيق، حيث لا يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً عاماً حتى نجزم بأن القضاء الإداري هو صاحب الاختصاص بالفصل في هذا النزاع، لأن الشخص المعنوي قد يتخلى أحياناً عن سلطاته وينزل منزلة الأفراد فيخضع بذلك لقواعد القانون الخاص بدلاً من قواعد القانون العام^(٢٩)، ومن ثمة يكون القضاء العادي هو صاحب الاختصاص بالفصل في نزاعاته.

٢ - المعيار المادي (الموضوعي):^(٣٠)

على خلفية النقد الذي وجه للمعيار العضوي، اعتمد أصحاب المعيار المادي في توزيعهم للاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري على طبيعة النشاط الذي تأتيه الإدارة، والوسائل التي تستعملها في هذا النشاط، بحيث يكون النزاع إدارياً كلما استعملت الإدارة في تصرفاتها الامتيازات الممنوحة لها من منطلق كونها صاحبة سيادة وحامية للصالح العام، لكنهم اختلفوا حول الأساس الذي يقوم عليه هذا التوزيع أو التقسيم، وفي هذا الإطار ظهر اتجاهان، حيث ذهب الأول إلى اعتماد السلطة العامة كأساس لهذا التوزيع، في حين اختار الثاني المرفق العام واعتبره المعيار الأساسي لتمييز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية، ومن ثم هو الوسيلة الوحيدة لرسم مجال اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وسنحاول توضيح كلا الرأيين فيما يلي:

(٢٨) د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ٩٨.
- voir, l'article 13 de la loi des 16-24 Août 1790 sur l'organisation judiciaire.

(٢٩) Charles Debbasch, Op. cit, p 35.

(٣٠) لتفصيل أكثر حول المعيار المادي وأسسها، راجع خاصة:

- Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 253 et s.

- Serge Valley, Op. cit p 14.

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ١١٢ وما بعدها.

- د. محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري،

دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢، ص ٨٥ وما بعدها.

- د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٤٦.

- فهيمة مرزوقي، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير

في القانون العام، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر ٢٠٠٦، ص ٢٦ وما بعدها.

أ - السلطة العامة كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا:

ميز أنصار هذا الاتجاه ومن أهمهم الفقيهان الفرنسيان "موريس هوريو" و"هنري برتلمي" بين الأعمال التي تمارسها الإدارة باعتبارها سلطة عامة "Acte de puissance"، مستعملة إمتيازات وسلطات لا تمنح للأفراد عادة كالشروط الاستثنائية التي تتضمنها العقود الإدارية وبين الأنشطة اليومية أو العادية "Acte de gestion" التي تتطلب منها القيام ببعض التصرفات المدنية، والتي يخضعها القانون لقواعد القانون الخاص ولا يفرق بينها وبين تصرفات الأفراد، ووفقا لهذا التمييز ينحصر اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بأعمال السلطة العامة دون الأعمال المتعلقة بأنشطة الإدارة اليومية^(٣١).

- وقد انتقد هذا المعيار لعدة أسباب لعل أهمها، اتساع نشاط الدولة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث لم تعد تكتفي بدورها التقليدي كدولة حارسة وإنما اتجهت إلى إنجاز المشاريع الاقتصادية الكبرى كمد خطوط السكك الحديدية، وبالتالي أصبح من الصعب التفريق بين أعمالها السيادية التي تظهر فيها كصاحبة سلطة عامة وبين أعمالها المتعلقة بتسيير ممتلكاتها^(٣٢).

ب - المرفق العام كأساس لتوزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا:

يعود الفضل في ظهور هذا المعيار للقضاء الفرنسي، ومن أهم رواده الفقهاء "ليون دوغي" و"روجي بونار" و"غاستون جيز"، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه كلما كان أحد أطراف النزاع مرفقاً عاماً تكون المنازعة إدارية، لأن القانون الإداري هو قانون المرافق العامة بالنظر لطبيعة نشاط هذه الأخيرة وصفة العاملين بها والقانون الذي تخضع له^(٣٣)، وقد كان هذا المعيار أساساً للكثير من الاجتهادات القضائية المتعلقة بتحديد اختصاصات القضاء الإداري.

(٣١) د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٤٥.

- د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٣٢) د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(٣٣) د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٨٦، ص ٣١٦.

- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٢١.

لكن مع تزايد نشاطات الإدارة واتساعها لتشمل المجال الصناعي والتجاري بظهور المرافق العامة الاقتصادية، أصبح من الصعب في الكثير من الأحيان تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري، ولتجاوز ذلك أضاف أنصار معيار المرفق العام عنصر جديد لنظريتهم وهو طبيعة المصلحة التي يهدف المرفق إلى تحقيقها، بحيث يكون القضاء الإداري مختصاً بمنازعات المرافق العامة كلما كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة بغض النظر عن طبيعة المرفق^(٣٤)، وقد تبني مجلس الدولة الفرنسي هذا المعيار في عدة قرارات من بينها قرار "بروس Brousse" الصادر في ١٠ يونيو ١٩٢١^(٣٥).

لكن مع صعوبة التفريق بين مشاريع المرفق العام، التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وبين تلك التي تهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة، إضافة إلى عدم ثبات مفهوم المصلحة العامة، عجز معيار المصلحة العامة بدوره عن تحديد مجال اختصاص القضاء الإداري بصورة نهائية وقاطعة، ومع عجز الفقه والقضاء وحتى المشرع عن وضع معيار قادر على تحديد مجال اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري بصورة دقيقة، كان لإنشاء محكمة التنازع أهمية كبيرة للفصل فيما قد يحدث من نزاعات بين جهتي القضاء حول موضوع الاختصاص.

المطلب الثاني

تشكيلة محكمة التنازع

حاول المشرع الفرنسي عند اختياره لتشكيلة محكمة التنازع تكريس حيادية هذه المحكمة، فحرص على أن يمثل أعضاؤها نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري، بشكل يحفظ ويحقق المساواة والتوازن بينهما ويضمن عدم التحيز لأي منهما على

(٣٤) د. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ٤٧، ٤٨.

(٣٥) وتعلق القضية بالدعوى التي رفعها والد قاصر يدعى "بروس" Brousse أمام مجلس الدولة ضد بلدية "منسجور" Monségur، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بابنه نتيجة تسلفه لعمود كهربائي موجود داخل إحدى الكنائس التابعة لها، فأقر مجلس الدولة بمسؤولية البلدية بما أن الكنيسة تابعة لها، وأنه لا يمكن التحجج بقانون ٠٩ ديسمبر ١٨٠٥، الذي فصل الكنيسة عن الدولة واعتبرها مرفقاً ذا طابع ثقافي، لأن البلدية تظل مسئولة عن صيانة الكنيسة وترميمها، على اعتبار أن الهدف من إنشائها هو تحقيق مصلحة عامة، انظر في ذلك: - Marceau Long, Prosper Weil, Cuy Braibant, Pierre Delvolve, Bruno Crenévois, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 14^e édition, Dalloz, Paris, 2003, p 239 et s.

حساب الآخر، وبالنسبة لنظام سيرها وتسيير جلساتها يمكننا القول بأنه يشبه كثيراً نظام سير مجلس الدولة الفرنسي إن لم نقل يطابقه، وعموماً تتكون محكمة التنازع الفرنسية من هيئة حكم ونيابة عامة.

الفرع الأول

أعضاء هيئة الحكم على مستوى محكمة التنازع

وهم رئيس محكمة التنازع وقضاة الحكم، ومهمتهم الفصل في النزاعات المعروضة على المحكمة.

أولاً: رئيس محكمة التنازع

عكس معظم الدول التي تبنت الازدواجية القضائية في نظامها القضائي، لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون رئيس محكمة التنازع قاضياً، حيث منح الرئاسة لوزير العدل حافظ الأختام الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية^(٣٦).

وقد لقي هذا التوجه معارضة لدى البعض، لأنهم يرون في اختيار عضو من الحكومة أو السلطة التنفيذية كرئيس لهيئة قضائية محكمة بين القضاء العادي والقضاء الإداري تحيزاً لهذا الأخير وخروجاً عن مبدأ المساواة الذي من المفروض احترامه في تشكيلة محكمة التنازع ومساساً باستقلاليتها، وعودة لمرحلة الإدارة القاضية عندما كانت الإدارة تمثل الخصم والحكم في ذات الوقت وفق ما يعرف بنظرية الوزير القاضي^(٣٧)، وبعيدا عن الجانب التاريخي، يطرح اختيار شخص إداري لرئاسة جهة قضائية عدة إشكالات بالنسبة للدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كما هو الحال في فرنسا، سواء من الناحية القانونية أو الدستورية أو حتى من الناحية العملية، بالنظر لكثرة مهامه باعتباره عضواً في الحكومة إلى جانب جهله لطبيعة العمل القضائي^(٣٨).

غير أن الواقع العملي يؤكد عدم صحة هذه الانتقادات لأن معظم الأشخاص الذين تم اختيارهم لمنصب وزير العدل وحافظ الأختام في الحكومات الفرنسية المتعاقبة منذ تبني الازدواجية في القضاء الفرنسي كانوا من رجال القانون، فهم إما

(٣٦) - Serge petit, Op. cit, p 61.

- وانظر أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.justice.gouv.fr

(٣٧) Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 327.

(٣٨) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

قضاة بمحكمة النقض ومجلس الدولة أو محامين^(٣٩)، كما لا يشكل اختيار وزير العدل لرئاسة محكمة التنازع أي مساس بحيادية المحكمة واستقلاليتها؛ لأن رئاسته لها شكلية، فرغم أنه رئيسها قانونياً إلا أنه من النادر جداً أن يترأس جلساتها فعلياً، لأن من يتولى تسييرها في الواقع هو نائبه الذي يتم انتخابه من طرف بقية أعضاء المحكمة، حيث يختار أعضاء محكمة التنازع من بينهم أحد المستشارين أو القضاة ليكون نائباً لرئيس المحكمة عن طريق الاقتراع السري لمدة ثلاث (٠٣) سنوات قابلة للتجديد بشرط أن يتم اختياره بالتناوب من بين القضاة الممثلين للقضاء العادي والقضاة الممثلين للقضاء الإداري؛ وذلك تكريساً لمبدأ المساواة بين النظامين^(٤٠)، في حين لا يتدخل وزير العدل إلا في حالة تعادل الأصوات، وذلك لم يحدث إلا ١٤ مرة خلال الفترة الممتدة من ١٨٧٢ إلى ١٩٩٧^(٤١)، وكانت المرة الأولى عند إصدار أول قرار لمحكمة التنازع ويتعلق الأمر بقضية "بلانكو" الشهيرة في ٠٨ فبراير ١٨٧٣^(٤٢).

ثانياً: قضاة محكمة التنازع

عكس الأسلوب الذي انتهجه في اختيار رئيس محكمة التنازع والممثل في التعيين، اتبع المشرع الفرنسي طريقة الانتخاب في اختيار بقية أعضاء محكمة التنازع، وتشمل تشكيلة المحكمة إضافة إلى الرئيس ثمانية (٨) أعضاء، ستة (٦) منهم أصليون واثنان (٢) احتياطيان، ومدة ولايتهم هي ٠٢ سنوات قابلة للتجديد، وهناك تقاليد متبعة في عملية اختيار المستشارين الذين يمثلون كل جهة من جهتي القضاء، فبالنسبة لجهة القضاء الإداري كان يتم اختيار اثنين من المستشارين الأربعة الذين يمثلونها من بين النواب الثلاثة لرئيس قسم التقاضي على مستوى مجلس الدولة، أما الاثنان الآخران فهما رؤساء القسم الفرعي للتحقيق التابع لقسم التقاضي. بالمقابل كان يراعى في اختيار مستشاري محكمة النقض الأربعة الممثلين لجهة

(٣٩) انظر في ذلك، Anciens gardes des sceaux عبر الموقع الإلكتروني: fr.gouv.justice.www

(٤٠) Serge Petit, Op. cit, p 60 61.

- Raymond Odent, Op. cit, p 547.

(٤١) - Jean Claude Ricci, Droit administratif, Hachette 1 livre, Edition 1996, p 124.

(٤٢) د. أحمد محيو، المرجع السابق، ص ١٢٨.

- Raymond Odent, Op. cit, p 549.

- وحول قضية بلانكو، انظر:

- Marceau Long et autres, Op. cit, p 02 et 05.

القضاء العادي أن ينتموا إلى أربع غرف مختلفة من بين الغرف التابعة لمحكمة النقض، لكن هذه التقاليد لم تعد تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار الأعضاء المكونين لمحكمة التنازع، وهو ما سنلاحظه لاحقاً^(٤٣) وعموماً لا يمكن لمحكمة التنازع أن تعقد جلساتها إلا بحضور خمسة (٥) من أعضائها على الأقل^(٤٤).

١ - الأعضاء الأصليون: يبلغ عدد أعضاء محكمة التنازع الأصليين ستة (٦) قضاة يمثلون جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بالتساوي، ثلاثة (٣) منهم يختارهم مستشارو محكمة النقض بالانتخاب فيما بينهم، بينما الأعضاء الثلاثة الآخرين هم مستشارو دولة في مهمة عادية يتم انتخابهم من طرف مستشاري مجلس الدولة الفرنسي^(٤٥).

وبلجائه لطريقة الانتخاب بدل التعيين في اختيار قضاة محكمة التنازع يكون المشرع الفرنسي قد تفادى الانتقادات التي وجهت له سابقاً بخصوص اختيار رئيس المحكمة، وكرس في نفس الوقت مبدأ التوازن والمساواة ولو من الناحية الشكلية بين جهتي القضاء، سواء من حيث طريقة الاختيار وعدد القضاة الذين يمثلون كل جهة أو حتى من حيث جهة الاختيار ذاتها، والتي تتمثل في الهيئة العليا لكلا النظامين، أي محكمة النقض بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري.

٢ - الأعضاء الاحتياطيون: يقوم أعضاء محكمة التنازع الستة الممثلون لجهتي القضاء العادي والإداري إضافة إلى الرئيس وبأغلبية الأصوات بانتخاب عضوين احتياطيين، أحدهما من بين مستشاري مجلس الدولة والآخر من بين مستشاري

(٤٣) - ٤٣ - انظر في ذلك،

- Raymond Odent, Op. cit, p 547.

(٤٤) د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٢٦١.

- Raymond Odent, Op. cit, p 548.

(٤٥) Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Guillaume Canel, droit administratif, Anna droit LMD, annales corrigées, 2008, p 210.

- Serge Petit, Op. cit, p 60, 61.

- وانظر، tribunal des conflits eL، عبر الموقع الإلكتروني: www.fallaitpasfairedudroit.fr

- وأيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.tribad.gymnopedie-juridique-info/conflict.aspx

محكمة النقض^(٤٦) وذلك لتعويض أعضاء المحكمة في حالة الشغور أو وجود مانع لأحدهم.

٣ - مقرررو الجلسات: يتم اختيار المقرر من بين أعضاء محكمة التنازع، حيث تعهد مهمة التحقيق في العرائض المقدمة لكتابة ضبط المحكمة، إما لمستشار في مجلس الدولة أو لأحد قضاة محكمة النقض، على أن تجرى المداولات في جلسات مغلقة^(٤٧)، مع العلم أن تقاريرهم غير ملزمة لهيئة المحكمة^(٤٨)، وقصد تحقيق التوازن بين القضاء العادي والقضاء الإداري انتهج المشرع الفرنسي طريقة مبتكرة في اختيار مقرري الجلسات، حيث يعين مقرر من بين مستشاري محكمة النقض على مستوى محكمة التنازع في القضايا التي يتم تسجيلها تحت رقم زوجي، بينما يعين مقرر من بين مستشاري المحكمة الممثلين لمجلس الدولة للقضايا التي تحمل رقم فردي^(٤٩).

الفرع الثاني

النيابة العامة لمحكمة التنازع

تتكون النيابة العامة على مستوى محكمة التنازع الفرنسية من محافظي دولة (مفوضي حكومة) "commissaires du gouvernement"، مع مساعدين لهما لتعويضهما في حالة وقوع مانع لأحدهما، يتم اختيارهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية لمدة سنة مع بداية كل سنة قضائية، ويشترط في أعضاء النيابة العامة تمثيل جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري بالتساوي، بحيث يختار محافظ الدولة ومساعدته الممثلين لجهة القضاء العادي من بين المحامين العامين بمحكمة النقض، بينما يتم اختيار محافظ الدولة ومساعدته الممثلين لجهة القضاء

(٤٦) Voir, l'article 25 de la loi du 24 Mai 1872 portant réorganisation du conseil d'état.

(قانون ٢٤ ماي ١٨٧٢ المتعلق بإعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسي) وأيضاً:

- Raymond Odent, Op. cit, p 547, 548.

- وانظر أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.justice.gouv.fr

(٤٧) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.lagazette.fr

- Serge Petit, Op. cit, p 62. (٤٨)

- Serge Petit, Ibid, p 63. (٤٩)

الإداري من بين قضاة العرائض بمجلس الدولة^(٥٠)، مع العلم أن المشرع الفرنسي يشترط عدم انتماء محافظ الدولة والمقرر إلى نفس الجهة القضائية، فعندما يكون المقرر من بين مستشاري مجلس الدولة، يجب أن يكون محافظ الدولة من مستشاري محكمة النقض والعكس صحيح^(٥١).

ويتمثل دور محافظي الدولة أو مفوضي الحكومة في تقديم الاستنتاجات التي توصلوا إليها مع إبداء ملاحظاتهم بخصوص القضايا المعروضة على المحكمة لمقرري الجلسات حتى تضمها تقاريرهم، ويشترط في هذه الاستنتاجات والملاحظات أن تكون شفوية، كما أنها غير ملزمة للقضاة عند إصدار حكمهم^(٥٢).

(٥٠) - Raymond Odent, Op. cit, p 547.

- Serge Petit, Op. cit, p 61.

- Jean Claude Ricci, Op. cit, p 125.

- Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 210.

(٥١) د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ١٤٠.

- وانظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني:
www.fallaitpasfairedudroit.fr

وأيضا، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: f www.justice.gouv.f

Serge Petit, Op. cit, p 61.

- Raymond Odent, Op. cit, p 549.

(٥٢)

المبحث الثاني

اختصاصات محكمة التنازع الفرنسية

جاء إنشاء محكمة التنازع الفرنسية كما سبق وذكرنا كوسيلة لحل الإشكالات التي قد تقع بين نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري سواء تعلق الأمر بالتنازع حول الاختصاص القضائي أو حول تناقض الأحكام بين الجهات القضائية التابعة لكل نظام^(٥٣)، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث سنخصص المطلب الأول منه لاختصاص محكمة التنازع بالفصل في دعاوى تنازع الاختصاص، في حين سنفرد المطلب الثاني للحديث عن اختصاص المحكمة بالفصل في دعاوى تناقض الأحكام القضائية بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

المطلب الأول

اختصاص محكمة التنازع بالفصل في إشكالات تنازع الاختصاص

يأخذ تنازع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري في فرنسا صورتين، تتمثل الأولى في التنازع الإيجابي، عندما تدفع كل جهة من جهتي القضاء المرفوع أمامها النزاع باختصاصها بالفصل فيه، كما قد يكون في شكل تنازع سلبي بأن تدفع كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري المرفوع أمامها النزاع بعدم اختصاصها بالفصل فيه.

وسنتعرض لهاتين الحالتين بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول

تنازع الاختصاص الإيجابي Le conflit positif

أولاً: تعريف التنازع الإيجابي

يقصد بالتنازع الإيجابي في الدول التي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية، أن يتم رفع نفس النزاع أمام جهتين تابعتين لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وأن تعتبر كل جهة منهما نفسها مختصة بالفصل فيه^(٥٤)، بينما يحمل التنازع الإيجابي

(٥٣) ٥٣- وقد نص على هذه الاختصاصات قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،

- Voir, l'article 209 du code de procédure civile français.

وانظر في ذلك أيضاً:

- Juris Classeur, compétence administratif et judiciaire, procédure civil, 2009, p 18.

(٥٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٠٠.

في فرنسا مهد الازدواجية القضائية معنى خاصاً يختلف عن غيرها من الدول لأسباب تاريخية، تعود بالأساس إلى الصراع الذي كان دائراً بين البرلمانات القضائية والإدارة قبل قيام الثورة الفرنسية، لذلك روعي في وضع إجراءاته حماية اختصاصات الإدارة ومصالحها.

حيث يقوم التنازع الإيجابي للاختصاص في فرنسا عندما يعرض نزاع على القضاء العادي ترى الإدارة أنه لا يدخل كلياً أو جزئياً ضمن اختصاصاته، فتتقدم ممثلة في المحافظ "Le préfet" باعترض أمام الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لمطالبتها بوقف الفصل فيه، إما لأنه يدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري^(٥٥) أو لأنه لا يدخل ضمن اختصاصات أي من جهتي القضاء، كتعلقه بعمل إداري لا يمكن رقابته قضائياً مثل أعمال السيادة^(٥٦).

والمحافظ المختص بتقديم طلب وقف النزاع، هو المحافظ الذي تدخل محكمة الدرجة الأولى التي تنظر النزاع في حدود محافظته، حتى وإن كان سيقدم اعتراضه بعدم الاختصاص أمام محكمة الاستئناف التي تدخل ضمن حدود محافظة أخرى، وهو ما تبنته محكمة التنازع في العديد من قراراتها كقرارها الصادر في ٦ ديسمبر

- André De Laubadère, Op. cit, p 380. (٥٥)

- Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 211.

- Juris Classeur, Op. cit, p18.

- Voir, l'article 06 de l'ordonnance du 1^{er} juin 1828 relative aux conflits d'attribution entre les tribunaux et l'autorité administrative.

(الأمر المؤرخ في ٠١ جوان ١٨٢٨ المتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم والسلطة الإدارية)

(٥٦) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.lagazette.fr

وأيضاً،

- Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 228.

وللتفصيل أكثر حول المقصود بأعمال السيادة راجع خاصة:

- د. خالد عبد الحميد، أعمال السيادة والقضاء الإداري، مجلة معهد القضاء الصادرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة التاسعة، عدد ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٨٠ وما بعدها.

- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٣، ص ٤٤ وما بعدها.

- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣، ص ٢٦٩ وما بعدها.

١٩٣٧^(٥٧) والقرار الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢^(٥٨)، وفي حالة تغيب المحافظ أو وجود مانع لديه يمكنه تفويض إمضائه للأمين العام للمحافظة للإمضاء على طلب توقيف النزاع مكانه^(٥٩)، ومنح حق الاعتراض ووقف النزاع للمحافظ لا يعني حرمان أطراف النزاع من إعمال حقهم في الدفع بعدم اختصاص القضاء العادي بالفصل في نزاعهم، فالطالبان مستقلان ولا يمكن لأي منهما أن يجنب الآخر^(٦٠).

وقد دفع المفهوم الخاص للتنازع الإيجابي الذي تبناه المشرع الفرنسي البعض إلى القول بأنه تنازع بين سلطة إدارية ومحكمة عادية، وليس تنازعاً بين جهة قضائية إدارية وجهة قضائية عادية، لأن الجهة التي تباشر إجراءاته هي الإدارة وليس المحكمة الإدارية، الأمر الذي يجعل من التنازع الإيجابي في فرنسا آلية وقائية لحماية الإدارة من تعدي السلطة القضائية على اختصاصاتها والتدخل في أنشطتها^(٦١)، في حين لا يملك القضاء العادي صلاحية الاعتراض في حالة قيام جهة من جهات القضاء الإداري بالنظر في نزاع يرى أن الاختصاص بالفصل فيه يعود إليه^(٦٢).

ثانياً: تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع

١- إجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي:

نظم الأمر الصادر بتاريخ ١ يونيو ١٨٢٨ إجراءات تحريك دعوى التنازع الإيجابي على الشكل التالي:

المرحلة الأولى: تقديم طلب وقف نظر النزاع لجهة القضاء العادي:

أ - شروط تقديم الاعتراض أمام جهة القضاء العادي:

بناء على نص المادتين ٠٦ و ٠٨ من الأمر الصادر في ٠١ يونيو ١٨٢٨، يقوم

Raymond Odent, Op. cit, p 557. (٥٧)

- Marceau Long et autres, Op. cit, p 56 et s. (٥٨)

وهو ما جاء في قرار محكمة التنازع الصادر في ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢، انظر في ذلك، (٥٩)

- Raymond Odent, Op. cit, p 557.

د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٩٦، ص ٥٩ وما بعدها. (٦٠)

- Raymond Odent, Op. cit, p 551. (٦١)

- Juris Classeur, Op. cit, p18.

- وانظر أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.fallaitpasfairedudroit.fr

(٦٢) فهيمة مرزوقي، الرسالة السابقة، ص ٩٣.

المحافظ بإرسال مذكرة اعتراض على الاختصاص لجهة قضائية تابعة لنظام القضاء العادي عن طريق النيابة العامة لهذه الأخيرة، يطالبها فيها بالتوقف عن نظر نزاع يرى أنه لا يدخل ضمن اختصاصاتها، لكونه نزاع إداري وبالتالي يعود الاختصاص بالفصل فيه للقضاء الإداري^(٦٣).

ويشترط في هذا الاعتراض أو الطلب عدة شروط تتمثل فيما يلي:

- يجب أن يتم تحريك إجراءات توقيف النزاع أمام قاضي الموضوع أو الوقائع دون قاضي القانون أي أمام محكمة قضائية تنظر في الموضوع، وهو ما يعني عدم إمكانية تحريكه أمام محكمة النقض^(٦٤)، لكن بالمقابل يمكن رفع الاعتراض أمام المحكمة التي حولت إليها الدعوى إذا ما تم نقض الحكم الصادر في شأنها من طرف محكمة النقض^(٦٥).

- يجب أن يتم تقديم الاعتراض أمام محكمة قضائية يوجد بها نيابة عامة، حيث كان يمنع على المحافظ قبل سنة ١٩٧٠ تقديم طلب توقيف النزاع أمام محكمة لا يوجد بها نيابة عامة كالمحكمة التجارية، لأن طلب توقيف النزاع يجب أن يتم عن طريق النائب العام، رغم أن المحافظ كان يتجاوز هذا العائق بأن يقدم اعتراضه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^(٦٦)، وذلك قبل صدور قانون ١٠ يوليو ١٩٧٠ الذي قضى على هذا الإشكال بصورة نهائية، حيث سمح في المادة الثالثة (٣) منه بأن تكون هناك نيابة عامة على مستوى جميع محاكم الدرجة الأولى التي تدخل ضمن نطاق ولاية محكمة النقض^(٦٧)، وبذلك أصبح يمكن تقديم الاعتراض أمام كل المحاكم القضائية.

- يجب على المحافظ أن يقدم اعتراضه بمذكرة تتضمن النصوص القانونية التي يستند عليها لمنح الاختصاص بالفصل في النزاع للقضاء الإداري، أو بما يدل على أن النزاع متعلق بعمل من أعمال السيادة التي لا يمكن رقابتها قضائياً، وكفي في الحالة الأولى ذكر قانون ١٦-٢٤ أغسطس ١٧٩٠ ومرسوم ١٦ فريكتودور frictidor للسنة

(٦٣) Serge Petit, Le contentieux judiciaire de l'administration, Berger-Levraults, coll. Administration nouvelle, Nancy, 1993, p36.

(٦٤) Serge Petit el, tribunal des conflit, s op. cit, p 78 et s.
- Marie-Christine Rouault, op. cit. p 211.

(٦٥) Raymond Odent, Op. cit, p 561.

(٦٦) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، هامش ص ٦١.

(٦٧) Raymond Odent, Op. cit, p 557, 558.

الثالثة، فبعد تعديل المادة ٩ من أمر ١ يونيو ١٨٢٨ بموجب مرسوم ٢٥ يوليو ١٩٦٠ أصبح المشرع الفرنسي يشترط ضرورة أن يكون طلب توقيف النزاع الذي يقدمه المحافظ مسبباً^(٦٨)، بمعنى أن تذكر فيه كافة الأسباب التي تبرر اعتراض المحافظ على قيام القضاء العادي بالفصل في النزاع، لأنه من خلال فحص محكمة التنازع لمختلف هذه الدوافع يمكنها تأييد موقف المحافظ أو رفضه.

وعدم احترام هذا الشرط يجعل إجراءات تقديم الاعتراض غير قانونية أو باطلة، وباستثناء ذلك لا يشترط في هذه المذكرة أي شكل آخر حيث يمكن أن تكون في شكل رسالة بسيطة يكتبها المحافظ ويرسلها إلى النائب العام، وهو ما تضمنه قرار محكمة التنازع الصادر في ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧^(٦٩).

- يتوجب على المحافظ تقديم اعتراضه قبل صدور حكم أو قرار نهائي في الاختصاص من جهة القضاء العادي التي تنظر في النزاع، حتى وإن لم تقم بإصدار حكم أو قرار نهائي في موضوعه^(٧٠)، وبالتالي لا يوجد آجال قانونية تقيد المحافظ، فطالما الدعوى قيد النظر يمكنه تقديم اعتراضه^(٧١).

ب - فصل جهة القضاء العادي في الاعتراض المقدم من طرف المحافظ:

عادة لا يخرج رد الجهة القضائية التي رفع أمامها الطلب أو الاعتراض عن الاحتمالات الثلاثة التالية:

* رفض جهة القضاء العادي طلب المحافظ من حيث الشكل: وذلك في حالة عدم احترام المحافظ للإجراءات التي قررها القانون عند تقديمه للاعتراض (بطلان الإجراءات)، كعدم تقديمه عن طريق النيابة العامة للجهة التي تنظر في النزاع، أو عدم إرفاقه بالسند القانوني الذي يثبت اختصاص القضاء الإداري بالفصل في هذا النوع من النزاعات^(٧٢)، حيث قامت محكمة التنازع بإلغاء طلبات توقيف النزاع التي لم يقدم الاعتراض بشأنها بشكل صحيح، واعتبرت في قرارها الصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٩ أن الطلبات أو الاعتراضات التي لا يحترم في تقديمها أو رفعها الإجراءات القانونية

Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Op. cit, p 211. (٦٨)

Raymond Odent, Op. cit, p 558, 560. (٦٩)

Raymond Odent, Ibid, p 560, 561. (٧٠)

انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.lagazette.fr (٧١)

د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦١. (٧٢)

المطلوبة تكون غير مشروعة^(٧٣)، كما اعتبرت نفسها الجهة الوحيدة المؤهلة بالحكم على شرعية إجراءات طلب التوقيف، والوحيدة التي لها سلطة إلغائه بحسب ما ورد في قرارها الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٨٨٠^(٧٤).

* قبول جهة القضاء العادي للدفع الذي تقدم به المحافظ: وهو ما يعني إقرارها بعدم اختصاصها، إما لأن الفصل في النزاع من اختصاص القضاء الإداري، أو لأنه لا يدخل ضمن اختصاصات أي من النظامين لا العادي ولا الإداري، كأن يكون من أعمال السيادة، وفي هذه الحالة تتوقف جهة القضاء العادي عن نظر النزاع، ويكون أطرافه مخيرين بين إعادة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة أو الطعن في قرار عدم الاختصاص الذي أصدرته المحكمة بطرق الطعن العادية^(٧٥)، وذلك حسب طبيعة المصلحة التي يريد كل طرف تحقيقها.

* رفض جهة القضاء العادي للدفع الذي تقدم به المحافظ: وذلك بتمسكها باختصاصها بالفصل في النزاع، وفي هذه الحالة يتوجب عليها تبليغ المحافظ المعني بقرارها في غضون خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور الحكم^(٧٦) عن طريق النائب العام برسالة موصى عليها مرفقة بنسخة من الحكم ومن طلباته التي قدمها سابقاً، ويمكن للمحافظ في هذه الحالة تقديم اعتراض جديد، لكن هذه المرة أمام جهة الاستئناف^(٧٧).

ج - تبليغ المحافظ بقرار جهة القضاء العادي:

يتم تبليغ المحافظ بقرار الجهة القضائية العادية عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يتم إرسالها عن طريق النائب العام، مرفقة بنسخة من الطلبات

Raymond Odent, Op. cit, p 560.

(٧٣)

(٧٤) انظر حول هذا القرار،

- Raymond Odent, Ibid, p 563.

(٧٥) د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦١.

- وانظر أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.fallaitpasfairedudroit.fr

(٧٦) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.lagazette.fr

وأيضاً، د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ٦١.

(٧٧) Voir, l'article 8 du décret n°52-1306 du 5 décembre 1952 modifiant l'ordonnance royale du 1^{er} juin 1828 sur les conflits d'attribution.

(المرسوم رقم ٥٢-١٣٠٦ المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٥٢ المتعلق بتعديل المواد، الأمر المؤرخ في ١ جوان ١٨٢٨ المتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم والسلطة الإدارية)

- Raymond Odent, Op. cit, p 562.

التي قدمها المحافظ سابقاً، إضافة إلى الحكم الذي أصدرته الجهة القضائية، مع إلزامية تسجيل تواريخ الإرسال والاستلام في سجل خاص^(٧٨).

وفي هذه الحالة يكون المحافظ مخيراً بين القبول بقرار المحكمة الرافض للتخلي عن الفصل في النزاع لصالح القضاء الإداري، وبين رفض هذا القرار والمباشرة بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، على أن يتم ذلك خلال ١٥ يوماً يبدأ حسابها من تاريخ استلامه لنسخة لقرار رفض الاعتراض على الاختصاص^(٧٩)، وخلال هذه المدة ودون تجاهل لأحكام المادتين ٧ و ٨ من أمر ١ يونيو ١٨٢٨^(٨٠) تتوقف جهة القضاء العادي عن نظر موضوع الدعوى حتى تمنح للمحافظ الفرصة لرفع دعواه أمام محكمة التنازع، على أن يقوم بتوجيه رسالة إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية قبل انتهاء هذه المدة، يخطر فيها بأنه قرر رفع النزاع أمام محكمة التنازع مطالباً إياها بالتوقف عن نظر النزاع، وهناك من يعتبر هذا التوقيف للنزاع عملاً إدارياً أكثر من كونه قضائياً^(٨١).

وبمجرد إعلام المحكمة بتوجه المحافظ لمحكمة التنازع يتوجب عليها بناء على المادة ١٢ من أمر ١ يونيو ١٨٢٨ تأجيل كل الإجراءات القانونية المتعلقة بالنزاع، مع إخطار أطرافه بذلك ومنحهم ١٥ يوماً لتقديم ملاحظاتهم حول الاختصاص، وأن يقوم النائب العام لاحقاً بتحويل كل الملفات المتعلقة بهذا النزاع إلى وزير العدل باعتباره يمثل الأمانة العامة لمحكمة التنازع^(٨٢).

المرحلة الثانية: رفع المحافظ لدعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع:

إذا رفض المحافظ قرار جهة القضاء العادي القاضي باختصاصها بالفصل في النزاع يمكنه اللجوء إلى محكمة التنازع حتى تفصل في مسألة الاختصاص، وقد قام

Serge Petit, Op. cit, p85, 86. (٧٨)

Voir, décret n°52-1306 du 5 décembre 1952 modifiant l'ordonnance royale du 1^{er} juin 1828 sur les conflits d'attribution. (٧٩)

- Serge Velley, Op. cit, p 19.

- Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 211.

- Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Op. cit, p 211.

Voir, les article 7 et 8 du décret n°52-1306 du 5 décembre 1952 modifiant l'ordonnance royale du 1^{er} juin 1828 sur les conflits d'attribution. (٨٠)

Raymond Odent, Op. cit, p 562, 563. (٨١)

Raymond Odent, Ibid, p 563. (٨٢)

الأمر الصادر في ١ يونيو ١٨٢٨ بتبيين شروط تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع وحددها فيما يلي^(٨٣):

- أن ترفض جهة من جهات القضاء العادي اعتراض المحافظ: المتعلق بتوقفها عن النظر في نزاع معين، إما لكونه يدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري أو لأنه لا يدخل ضمن اختصاصات أي من جهتي القضاء.

- أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى موضوع النزاع^(٨٤)؛ لأن بصور مثل هذا الحكم لن يكون للقرار الذي ستصدره محكمة التنازع أية قيمة، حتى وإن كان سيؤيد الدفع الذي قدمه المحافظ، بأن يقضي بعدم اختصاص القضاء العادي بالفصل في النزاع.

- يجب على المحافظ أن يرفق دعواه بالحكم الذي أصدرته جهة القضاء العادي، والقاضي باختصاصها بالفصل في النزاع إضافة إلى السند القانوني الذي يبين عدم صحة هذا الحكم ويؤكد عدم اختصاص القضاء العادي^(٨٥).

- يجب أن يكون هناك وحدة في موضوع النزاع^(٨٦)، وهذا بديهي بما أن الجهة الوحيدة المخولة بتحريك دعوى التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع تنحصر في شخص المحافظ، وبالتالي لا داعي لاشتراط الوحدة في الأطراف.

- على المحافظ رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع خلال ١٥ يوماً، يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ تبليغه بقرار جهة القضاء العادي،

(٨٣) Voir, L'ordonnance du 1^{er} juin 1828 relative aux conflits d'attribution entre les tribunaux et l'autorité administrative.

- Martine Lombard et Gilles Dumont, Op cit, p 328.

- Jean Claude Ricci, Op. cit, p 125.

- Serge Petit, Op. cit, p 77 et s.

وأيضاً:

- د. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص ٦٠.

- د. حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

- د. ماجد راغب الحلوة، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، لبنان، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨، ص ١٧٢.

(٨٤) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

- Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 328.

- Raymond Odent, Op. cit, p ٥٦٠.

(٨٦) د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٦٤.

وخلال هذه المدة تتوقف جهة القضاء العادي وجوباً عن الفصل في موضوع النزاع^(٨٧).

٢ - قيود تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع:

فرض المشرع الفرنسي عدة قيود على الإدارة عند مباشرة المحافظ لإجراءات رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع، حيث منعه من تحريك مثل هذه الدعوى في بعض الحالات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

٢-١- نص الأمر الصادر في ٠١ يونيو ١٨٢٨ في مادته الأولى على حرمان الإدارة من مباشرة إجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي إذا تعلق النزاع بمسألة جنائية^(٨٨) ما عدا في حالة الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى عمومية، حيث يمكن للمحافظ تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي في الشق المدني للدعوى^(٨٩)، لكن حتى في هذه الحالة لا يمكنه طلب وقف النظر في النزاع إلا أمام قاضي التحقيق^(٩٠)، وإضافة إلى هذا الاستثناء نصت المادة ٢ من أمر ٠١ يونيو ١٨٢٨ على إمكانية تحريك دعوى التنازع الإيجابي إذا ما تعلق الأمر بدعوى عمومية في مواد الجرح والمخالفات، في حالتين تم ذكرهما على سبيل الحصر وهما^(٩١):

أ - إذا ما تعلق النزاع بجريمة منح القانون للسلطة الإدارية الاختصاص بالمعاقبة عليها، لأنها تدخل أصلاً ضمن اختصاصات القضاء الإداري، كأن تكون إجراءات المحاكمة مقررة قانوناً أمام القاضي الإداري، كما هو الحال بالنسبة لمخالفات الطرق والأشغال الكبرى^(٩٢)

(٨٧) - Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 328.

- Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Op. cit, p 211.

- Raymond Odent, Op. cit, p 562.

Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 319 et s. (٨٨)

- Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Op. cit, p 211.

- وانظر في ذلك أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.lagazette.fr

- Jean Claude Ricci, Op. cit, p 126. (٨٩)

Juris classeur, Op. cit, p 18. (٩٠)

- Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 211.

Raymond Odent, Op. cit, p 558, 559. (٩١)

Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 211. (٩٢)

- Raymond Odent, Op. cit, p 559.

ب - إذا ما كان الفصل في الدعوى العمومية يعتمد على مسألة أولية، معرفتها مقررة قانونا للسلطة الإدارية، بشرط أن لا تحرك إجراءات التنازع الإيجابي إلا بخصوص هذه المسألة.

ويجدر الذكر أنه في حالة ما إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة موظفا، فإن مسألة تحديد طبيعة الخطأ الذي ارتكبه هذا الأخير، أي إذا ما كان مرفقياً (وظيفياً) أو شخصياً، لا يعد مسألة أولية لكون القضاء الإداري هو وحده المختص بتحديد مدى المسؤولية التي يتحملها الموظف العمومي عند ارتكابه لخطأ أثناء تأدية وظيفته، لذلك لا يمكن للمحافظ تحريك إجراءات التنازع الإيجابي أمام قاضي التحقيق في هذه الحالة، لأن قاضي التحقيق غير مختص قانونا بالفصل في موضوع التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا النوع من الخطأ^(٩٣).

٢-٢ نصت المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على حظر تحريك دعوى التنازع الإيجابي أمام محكمة التنازع، في الدعاوى المتعلقة بجنح المساس بالحريات الفردية وهتك حرمة السكن سواء في شقها الجنائي أو المدني، حيث يمنع رفع دعاوى ضد أشخاص القانون العام أو التابعين لهم نتيجة للأضرار التي ألحقوها بالحرية الفردية^(٩٤)، لأن الفصل في هذا النوع من الدعاوى يعود أصلاً للمحاكم القضائية بغض النظر عن الجهة المرفوع ضدها الدعوى سواء أكانت سلطة عامة أم أحد موظفيها، وهو ما جاء في قرار محكمة التنازع الصادر في ١٢ مايو ١٩٩٧^(٩٥).

لكن رغم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في هذا النوع من الدعاوى، إلا أنه لا يمكنها بمناسبة الفصل فيها الحكم على مشروعية الأعمال الإدارية أو تفسير

(٩٣) Jean Claude Ricci, Op. cit, p 126.

- Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 323.

- Marie-Christine Rouault, manuel de droit administratif, gualino éditeur, EJA, Paris, 2005, p 429.

- Raymond Odent, Op. cit, p 559.

- Serge Petit, Op. cit, p 80.

Voir, l'article 136 du code de procédure pénale français. (٩٤)

(قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

وانظر أيضاً،

- Marie-Christine Rouault, droit administratif, Op. cit, p 211.

(٩٥) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.lagazette.fr

القرارات الفردية، وإنما عليها الرجوع في مثل هذه المسائل للمحكمة الإدارية أو لجهة القضاء الإداري^(٩٦).

٢-٣- يمنع على المحافظ اللجوء إلى محكمة التنازع لأكثر من مرة حول نفس النزاع، وذلك تماشياً مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، واحتراماً للأحكام التي تصدرها محكمة التنازع، لكن مع ذلك يمكن للمحافظ اللجوء من جديد لمحكمة التنازع إذا كانت هذه الأخيرة قد رفضت دعواه الأولى من حيث الشكل، وذلك بعد أن يستوفي الإجراءات المطلوبة^(٩٧).

٢-٤- تنص المادة ٤ من أمر ١ يونيو ١٨٢٨ على عدم إمكانية رفع النزاع أمام محكمة التنازع إذا ما صدر حكم نهائي في موضوع الدعوى محل النزاع، وبالتالي لا يمكن للمحافظ تحريك إجراءات التنازع الإيجابي أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف^(٩٨).

ثالثاً: فصل محكمة التنازع في دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي

منذ صدور أمر ١٢ مارس ١٨٣١ منح لأطراف النزاع الذين يعرضون نزاعهم على القضاء العادي الحق في تقديم ملاحظاتهم أمام محكمة التنازع بواسطة محام معتمد أمام مجلس الدولة ومحكمة النقض، لأن في دعاوى التنازع الإيجابي لا يوجد أطراف أمام محكمة التنازع، ويكون على المحكمة الفصل في دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي المرفوعة أمامها من طرف المحافظ في مدة لا تتجاوز ٠٣ أشهر، يبدأ حسابها من تاريخ تسلم وزارة العدل لملف الدعوى، وهو ما نص عليه مرسوم ١٥ نوفمبر ١٩٢٥^(٩٩).

وبمرور هذه المدة دون أن تفصل محكمة التنازع في الدعوى، يرفع الحظر الذي كان مفروضاً على المحكمة العادية والقاضي بتوقفها عن الفصل في النزاع، حيث يمكنها مباشرة إجراءات الفصل في النزاع من جديد بعد شهر من انتهاء مدة الثلاثة (٣) أشهر، وبإصدارها لحكم نهائي في موضوع النزاع يكون قد تخلف شرط من

Raymond Odent, Op. cit, p 559. (٩٦)

د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٥٩، ٦٠. (٩٧)

Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Op. cit, p 211. (٩٨)

- وانظر في ذلك أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني:
www.lagazette.fr

Raymond Odent, Op. cit, p 564. (٩٩)

شروط رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع، وبالتالي تتوقف هذه الأخيرة عن نظر الدعوى بصورة نهائية؛ لأن القرار الذي ستصدره لن يكون له أي أثر^(١٠٠).

وعلى الرغم من أن هذه المدة قد وضعت كضمانة لعدم تعطيل عمل القضاء العادي إلا أن الهدف منها لم يتحقق، حيث لم تقم محكمة التنازع - في الكثير من الأحيان - باحترام هذه المدد القانونية، ففي فترة الخمسينيات مثلاً كانت مدة الفصل في القضايا تصل حتى ١٨ شهراً، وكانت المحاكم القضائية غالباً ما تتعامل بصبر مع هذا التأخير، حيث تنتظر صدور قرار محكمة التنازع ولا تقوم بإعمال حقها القانوني في الفصل في النزاع بمرور ٤ أشهر^(١٠١).

وعموماً لا تخرج قرارات محكمة التنازع في دعاوى تنازع الاختصاص الإيجابي عن الاحتمالات الثلاثة التالية:

١ - رفض الدعوى شكلاً: وذلك في حالة عدم استيفائها للإجراءات التي قررها القانون بوجود عيب جوهري في إجراءات رفع الدعوى، كتجاوز مدة ١٥ يوماً المقررة لرفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع، أو لغياب حكم الاختصاص الذي أصدرته جهة القضاء العادي كرد على طلب المحافظ بوقف النظر في النزاع، وعموماً يمكن للمحافظ في هذه الحالات إعادة رفع طلبه من جديد أمام محكمة الاستئناف^(١٠٢)، فإذا ما أصرت هذه الأخيرة على اختصاص القضاء العادي بالفصل في النزاع، فيمكنه أن يحرك دعوى الاختصاص من جديد أمام محكمة التنازع، مع احترام الإجراءات التي قررها القانون وإرفاق دعواه بكل الوثائق المطلوبة، حيث لا يقف إلغاء محكمة التنازع لتوقيف النزاع عائقاً أو مانعاً أمام المحافظ لمباشرة إجراءات توقيف النزاع من جديد^(١٠٣).

٢ - رفض دعوى التنازع الإيجابي التي رفعها المحافظ من حيث الموضوع: وهو ما يعني تأييدها لاختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى، وذلك إذا ما رأت محكمة التنازع أن النزاع كله أو في جزء منه من اختصاص القضاء العادي، ويترتب على

Serge Petit, Op. cit, p 89. (١٠٠)

- وانظر أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.justice.gouv.fr

Raymond Odent, Op. cit, p 564. (١٠١)

Serge Petit, Op. cit, p 89. (١٠٢)

Raymond Odent, Op. cit, p 566. (١٠٣)

ذلك إلغاء وقف نظر المحكمة العادية للنزاع في الموضوع والسماح لها بمباشرة الفصل فيه من جديد، أو في حالة ما إذا قام المحافظ بتوقيف النزاع في قضية سبق وأن أقرت محكمة التنازع باختصاص أو ولاية القضاء العادي بالفصل في هذا النزاع، متجاهلاً بذلك قوة الشيء المقضي فيه لقرار صادر عن محكمة التنازع^(١٠٤).

٣ - تأكيد توقيف فصل المحكمة العادية في النزاع: وهو ما يعد تأييداً من محكمة التنازع للدفع الذي تقدم به المحافظ، من خلال منح الاختصاص بالفصل في النزاع للقضاء الإداري، وإقراراً من جانبها بأن النزاع لا يدخل ضمن اختصاصات القضاء العادي^(١٠٥)، وفي هذه الحالة يكون أصحاب الشأن ملزمين بالتوجه للقضاء الإداري للفصل في نزاعهم.

* وخلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٨٣ و١٩٩٢، قامت محكمة التنازع الفرنسية بالفصل في ١٤١ دعوى للتنازع الإيجابي، أي بمعدل ٢٥ طلب إيقاف للنزاع كل سنة^(١٠٦)، وفي الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠ فصلت محكمة التنازع في ٧٣ حالة للتنازع الإيجابي^(١٠٧)، بينما بلغ عدد حالات التنازع الإيجابي التي فصلت فيها محكمة التنازع سنة ٢٠١١ بعد تحريك النزاع من طرف المحافظ ثماني (٨) حالات، منحت الاختصاص في خمس (٥) منها للقضاء الإداري^(١٠٨)، وفي سنة ٢٠١٢ بلغ عدد حالات التنازع الإيجابي التي فصلت فيها محكمة التنازع خمس (٥) حالات، منحت الاختصاص في أربع (٤) منها للقضاء الإداري^(١٠٩)

وكانت توكل لوزير العدل مهمة تبليغ نسخ القرارات إلى الوزراء المعنيين لتنفيذها إذا كان التنفيذ يدخل ضمن حدود اختصاصاتهم^(١١٠).

Raymond Odent, Op. cit, p 566. (١٠٤)

- وأيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.lagazette.fr
- Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 211.

Raymond Odent, Op. cit, p 567. (١٠٥)

Serge Petit, Op. cit, p 77. (١٠٦)

Tribunal des conflits, rapports de 2005 à 2010. (١٠٧)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2011, p 2 et 3. (١٠٨)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2012, p 2 et 3. (١٠٩)

Serge Petit, Op. cit, p 64. (١١٠)

الفرع الثاني

Le conflit négatif الاختصاص السلبي

إلى جانب تنازع الاختصاص الإيجابي تختص محكمة التنازع الفرنسية بحل نوع آخر من التنازع، وهو تنازع الاختصاص السلبي الذي يعد بدوره من نتائج فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي في فرنسا، وسنتناول في هذا الفرع مفهوم التنازع السلبي في فرنسا وشروطه.

أولاً: تعريف التنازع السلبي

يقصد بالتنازع السلبي في الاختصاص لدى الدول التي تتبنى الازدواجية في نظامها القضائي أن تدفع محكمتان تنتمي إحدهما لنظام القضاء الإداري والأخرى لنظام القضاء العادي بعدم اختصاصها بالفصل في النزاع نفسه، على أساس أنه يدخل ضمن اختصاصات النظام القضائي المقابل^(١١١)، وهو المفهوم الذي تبنته محكمة التنازع الفرنسية في العديد من قراراتها^(١١٢) وبرفض كل جهة من جهتي القضاء الفصل في الدعوى يكون المتقاضي قد تعرض لإنكار للعدالة نتيجة عدم تمكنه من إيجاد جهة قضائية تفصل في نزاعه، ولا يكون أمامه في هذه الحالة سوى طريق واحد لحل إشكاله، وهو اللجوء إلى محكمة التنازع التي ستتكفل بتحديد الجهة المختصة فعلاً بالفصل في هذا النزاع.

وعلى خلاف دعوى التنازع الإيجابي منح المشرع الفرنسي لكل من الإدارة والأفراد على حد سواء الحق في اللجوء إلى محكمة التنازع لرفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي^(١١٣)، سعياً منه لتسهيل وتسريع حصول المتقاضين على حقوقهم، ولذات السبب ابتدع المشرع الفرنسي سنة ١٩٦٠ إجراء وقائياً لتفادي

Serge Petit, Op. cit, p 70, 71.

- Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 212.

- Raymond Odent, Op. cit, P 568.

(١١١)

وانظر في ذلك أيضاً:

- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

(١١٢) منها القرار الذي أصدرته بتاريخ ٢٣ فيفري ٢٠٠٤، انظر في ذلك، Le tribunal des conflits،

عبر الموقع الإلكتروني: www.tribad.gymnopedie-juridique-info/.conflict.aspx

- وكذا قرارها الصادر بتاريخ ٣٠ جوان ٢٠٠٨، انظر، Le tribunal des conflits، عبر

الموقع الإلكتروني: www.fallaitpasfairedudroit.fr

(١١٣) د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ١٤٨.

حدوث تنازع سلبي في الاختصاص، حيث أُلزم بموجبه كل جهة قضائية سواء أكانت عادية أم إدارية ترى أنها غير مختصة بالفصل في نزاع معروض عليها سبق لجهة قضائية تنتمي للنظام القضائي المقابل أن دفعت بعدم اختصاصها بالفصل فيه، أن لا تعلن ذلك، بمعنى أن لا تصدر قراراً بذلك، وإنما عليها أن تحيل النزاع مباشرة إلى محكمة التنازع حتى تقوم هذه الأخيرة بتحديد الجهة المختصة قانونياً بالفصل فيه، ويطلق على هذا الإجراء مصطلح الإحالة الإلزامية^(١١٤).

وعلى الرغم من أنه لا يوجد اختلاف حول مفهوم التنازع السلبي بين الدول التي تبنت الازدواجية في نظامها القضائي على عكس التنازع الإيجابي، إلا أن شروط قيامه وتحريك الدعوى بشأنه أمام محكمة التنازع تختلف من دولة إلى أخرى.

ثانياً: شروط تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع

١ - تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع قبل ١٩٦٠:

يتم تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع بواسطة أحد أطراف النزاع بعريضة مقدمة من طرف محام معتمد أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض، ولم يربط المشرع الفرنسي رفع هذه الدعوى بأية مواعيد^(١١٥)، لكنه بالمقابل وضع عدة شروط لتحريكها يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ - يجب أن يكون هناك دعويان مرفوعتان حول النزاع نفسه أمام كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وأن يصدر كل منهما قراراً بعدم اختصاصه بالفصل فيها، الأمر الذي يضع المتقاضين أمام حالة من إنكار العدالة، وبهذا المعنى لا تكون محكمة التنازع الفرنسية مختصة إذا ما كان أحد قراري عدم الاختصاص صادراً عن محكمة إدارية والآخر عن قضاء استثنائي كالقضاء العسكري^(١١٦)، لأن لهذا الأخير طبيعة خاصة وتحكمه إجراءات مختلفة.

(١١٤) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.justice.gouv.fr

(١١٥) - Voir, décret du 26 octobre 1849 réglant les formes de procéder du tribunal des conflits.

(مرسوم ٢٦ أكتوبر ١٨٤٩ المعدل المتعلق بتحديد أشكال الاجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع)

- Juris Classeur, Op. cit, p 18.

- Raymond Odent, Op, cit, p 570.

Serge Petit, Op. cit, p 72.

(١١٦)

- ب - يجب أن يكون قرار عدم الاختصاص الصادر عن كل جهة من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري مؤسساً على أن النزاع لا يدخل ضمن اختصاصات النظام القضائي الذي تنتمي إليه^(١١٧)، وإنما يعود الاختصاص بالفصل فيه للنظام المقابل، وبالتالي لا نكون أمام تنازع سلبي للاختصاص إذا ما كان رفض إحدى جهتي القضاء أو كليهما الفصل في النزاع سببه أن الفصل في النزاع من اختصاص جهة قضائية أخرى تابعة لنفس النظام^(١١٨).
- ج - يجب أن يكون هناك وحدة في النزاع، أي أن يكون حكماً عدم الاختصاص متعلقين بالنزاع نفسه، بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة ١٣٥١ من القانون المدني الفرنسي^(١١٩)، حيث يجب أن تشمل هذه الوحدة موضوع النزاع وأطرافه والتأسيس القانوني وحتى الطلبات^(١٢٠)، وبالنسبة لهذه الأخيرة يكفي لتحقيق الوحدة فيها أن تكون الطلبات في إحدى الدعويين جزءاً من الطلبات التي تضمها الدعوى الأخرى^(١٢١)، وبالتالي لا نكون أمام تنازع سلبي للاختصاص إذا كانت الأسباب التي رفع لأجلها طرفاً النزاع دعواهم أمام جهتي القضاء ليست نفسها.
- د - يجب أن تكون إحدى الجهتين اللتين دفعنا بعدم اختصاصها مخطئة في قرارها، بمعنى أن تكون إحداها مختصة قانوناً بالفصل في النزاع، لأنه لا مجال للحديث عن تنازع سلبي في الاختصاص إذا كان موضوع النزاع لا يدخل فعلاً ضمن اختصاصات أي من نظامي القضاء سواء العادي أو الإداري، كأن يكون المشرع قد

Raymond Odent, Op. cit, p 571.

(١١٧)

Serge Petit, Op. cit, p 71, 72.

(١١٨)

وأيضاً،

- د. حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

Raymond Odent, Op. cit, p 571.

(١١٩)

د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦٣.

د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة

المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥٣.

- واشتراط وحدة النزاع في دعوى تنازع الاختصاص السلبي يختلف نطاقه من دولة إلى أخرى، حيث اكتفت بعض الدول باشتراط الوحدة في موضوع النزاع دون أطرافه، كما هو الحال في مصر، للتفصيل في ذلك انظر:

- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

- د. حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

منح الاختصاص بالفصل فيه لجهة ثالثة كالقضاء العسكري أو المجلس الدستوري^(١٢٢) أو لأن القانون يمنع أصلاً إخضاعه للرقابة القضائية لتعلقه بأعمال السيادة كما سبق وذكرنا.

هـ - يمكن لصاحب الشأن أن يباشر إجراءات رفع دعوى التنازع السلبي أمام محكمة التنازع الفرنسية بمجرد حصوله على قرارين بعدم الاختصاص صادرين عن نظامين قضائيين مختلفين دون حاجة للطعن فيهما، لأن المشرع الفرنسي لا يشترط في رفع دعوى التنازع السلبي أن يكون قرارا عدم الاختصاص نهائيين، وذلك رغبة منه في توفير الجهد والوقت والمال على المتقاضين^(١٢٣)، لكن مع ذلك يمكن لأصحاب الشأن الطعن في قرار عدم الاختصاص بالاستئناف أو النقض، على أن توقف محكمة التنازع النظر في دعوى التنازع السلبي إذا ما صدر قرار عن أي من جهتي القضاء يقضي باختصاصها بالفصل في النزاع، لأن الدعوى المعروضة عليها ستكون حينها دون موضوع ولا طائل منها^(١٢٤).

٢ - إجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع بعد ١٩٦٠:

بهدف تسريع وتسهيل إجراءات رفع دعوى التنازع السلبي للاختصاص التي تتسم بالطول، قام المشرع الفرنسي بتعديل مرسوم ٢٦ أكتوبر ١٨٤٩ بموجب مرسوم ٢٥ يوليو ١٩٦٠، حيث غير بعض شروط وإجراءات تحريك هذه الدعوى أمام محكمة التنازع من خلال تبنيه لنظام الإحالة كإجراء وقائي يتجنب به وقوع تنازع

(١٢٢) - Serge Petit, Op. cit, p 72.

- Serge Velley, Op. cit, p 19.

(١٢٣) د. حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان وفرنسا ومصر، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩١، ص ٢٤٦.

- غير أن الواقع العملي يظهر العكس حيث لا يزال المتقاضون يعانون من بطء الفصل في دعاوى التنازع السلبي، ونذكر في هذا الإطار قضية نادي "باريس سان جرمان Paris saint germain" لكرة القدم مع "الرابطة الوطنية الفرنسية لكرة القدم" سنة ١٩٨٩، حيث تطلب تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع ٨ سنوات كاملة، للتفصيل أكثر حول هذه القضية، انظر،

- Martine Lombard et Gilles Dumont, Op. cit, p 329.

Serge Petit, Op. cit, p 74, 76.

(١٢٤)

للاختصاص السلبي بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري^(١٢٥)، والإحالة التي قررها المشرع الفرنسي نوعان: إحالة إجبارية وإحالة اختيارية، ورغم أن ما يهمنا في هذه الدراسة هو النوع الأول دون الثاني إلا أننا فضلنا ذكر الاثنين:

* الإحالة الإجبارية^(١٢٦): يلزم بموجبها المشرع الفرنسي الجهة القضائية التي تجد نفسها غير مختصة بالفصل في نزاع سبق لجهة قضائية أخرى تابعة للنظام القضائي المقابل أن أصدرت قراراً بعدم اختصاصها بالفصل فيه، بأن لا تعلن ذلك أي أن لا تصدر قراراً آخر بعدم الاختصاص، وإنما عليها إحالة النزاع مباشرة على محكمة التنازع لتحديد الجهة المختصة فعليا بالفصل فيه، لتجنب صدور حكيمين بعدم الاختصاص حول النزاع نفسه، لكن بشرط أن يكون حكم عدم الاختصاص الصادر عن المحكمة الأولى نهائياً^(١٢٧)، كما يجب أن يكون قرار الإحالة الصادر عن المحكمة الثانية غير قابل للطعن أي أن يكون نهائياً أيضاً، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها الصادر في ١٨ إبريل ٢٠٠٥^(١٢٨).

Voir, Décret n°60-728 du 25 juillet 1960 Portant réforme de la procédure des (١٢٥) conflits d'attributions.

(المرسوم رقم ٦٠-٧٢٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٦٠ المتعلق بإصلاح إجراءات تنازع الإختصاص)

- وانظر في ذلك أيضاً، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.fallaitpasfairedudroit.fr وأيضاً،

- Jean Claude Ricci, Op. cit. p126.

- Serge Petit, Op. cit p 65.

- Serge Velley, Op. cit p 20.

(١٢٦) هناك من يرى أن الإحالة الإجبارية كإجراء وقائي لا تتعلق فقط بدعاوى تنازع الاختصاص السلبي وإنما يمكن إعمالها كذلك في دعاوى تنازع الاختصاص الإيجابي، حيث يسمح المشرع الفرنسي بموجبها حسب هذا الرأي لجهة أخرى غير المحافظ بتحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع. انظر في ذلك، - د. أحمد محيو، المرجع السابق، ص ١٣١.

Jean Claude Ricci, Op. cit, p126.

(١٢٧)

- Serge Petit, Op. cit, p 65.

- Marie-Christine Rouault, Op cit, p 211, 212.

- Serge Velley, Op. cit, p 20.

(١٢٨) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.tribad.gymnopedie-juridique-info/.conflict.aspx

وبعد أن تقوم محكمة التنازع بتحديد الجهة المختصة فعليا بنظر النزاع، يكون على هذه الأخيرة الفصل في الدعوى وجوباً، لأنه لا مجال للطعن في قرار محكمة التنازع، وقد تلقت محكمة التنازع الفرنسية ٢٤٧ إحالة في الفترة الممتدة بين ١٩٨٣ و ١٩٩٢^(١٢٩)، وخلال الفترة الممتدة بين ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ تلقت المحكمة ٢٠٦ إحالة فصلت في ٢٠٠ منها^(١٣٠)، أما في سنة ٢٠١١ فقد بلغ عدد الإحالات التي فصلت فيها محكمة التنازع ٤١ إحالة، ٣٤ منها تمت من المحاكم التابعة للقضاء الإداري، وسبع (٧) من المحاكم التابعة للقضاء العادي، وقد منحت الاختصاص في ٣٢ إحالة للقاضي العادي^(١٣١)، وفي آخر إحصاء أصدرته محكمة التنازع سنة ٢٠١٢، فصلت هذه الأخيرة في ٣٣ إحالة إجبارية، ٢٧ منها تمت من جهات القضاء الإداري وست (٦) من جهات القضاء العادي، وقد منحت الاختصاص في أغلبية هذه الإحالات للقضاء العادي^(١٣٢).

* الإحالة الاختيارية: سمح مرسوم ٢٥ يوليو ١٩٦٠ للجهات القضائية العليا لكلا النظامين أي لكل من محكمة النقض ومجلس الدولة بالتوجه إلى محكمة التنازع مباشرة بقرار مسبب غير قابل للطعن^(١٣٣)، إذا ما رأت أن إحدى المحاكم التابعة لها بصدد الفصل في نزاع يطرح إشكالا حقيقيا أو صعوبات جدية حول مسألة الاختصاص، من شأن الفصل فيها أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وبالتحديد الفصل القائم بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية^(١٣٤).

كما يمكن أن يتم إعمال هذا النوع من الإحالة بالنسبة للدعاوى التي يمكن أن

Serge petit, Op. cit, p 66, 67. (١٢٩)

Tribunal des conflits, rapports de 2005 à 2010. (١٣٠)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2011, p 2. (١٣١)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 201٢, p 2 et 3. (١٣٢)

Jean Claude Ricci, Op. cit, p 126. (١٣٣)

- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦٤.
وللتفصيل أكثر حول هذا النوع من الإحالة انظر خاصة،

- Serge Velley, Op. cit, p 20.

- Serge petit, Op. cit, p 67, 68.

(١٣٤) د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ١٧٤.

وانظر أيضاً:

- Marie-Christine Rouault, Op. cit, p 212.

- Juris Classeur, Op. cit, p 19.

تثير إشكالات في المستقبل^(١٣٥)، حيث يجب تدخل محكمة النزاع وتحديد لها للجهة المختصة بالفصل في النزاع وقوع النزاع أصلاً، وقد تلقت محكمة النزاع الفرنسية ٥٣ إحالة اختيارية خلال الفترة الممتدة من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٢، من بينها ٤١ إحالة من مجلس الدولة و١٢ من محكمة النقض^(١٣٦)، كما سجلت الفترة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠١٠ قيام مجلس الدولة الفرنسي ب ٢٦ إحالة، بينما اكتفت محكمة النقض ب ٧ إحالات فقط^(١٣٧).

وفي سنة ٢٠١١ فصلت محكمة النزاع في خمس (٥) إحالات اختيارية كلها تمت من مجلس الدولة^(١٣٨)، وارتفع العدد سنة ٢٠١٢ ليصل إلى ١٨ إحالة، ثماني (٨) منها تمت من مجلس الدولة وعشر (١٠) من محكمة النقض^(١٣٩)، وهو ما قد يوحي بوجود حرص أكبر من جانب مجلس الدولة على تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، لأن من شأن ذلك دعم الفصل القائم بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

* وإضافة إلى هذين النوعين هناك نوع ثالث من الإحالة يحركها وزير العدل أمام محكمة النزاع إذا ما رأى أن مجلس الدولة بصدد الفصل في دعوى لا تدخل ضمن اختصاصات القضاء الإداري، وذلك بعد أن يكون مجلس الدولة قد رفض طلب الوزير بالتخلي عن الفصل فيها، لكن يجدر الذكر أن القرارات التي صدرت عن المحكمة في هذا النوع من الإحالة لم تنفذ أبداً^(١٤٠).

ثالثاً: فصل محكمة النزاع في دعوى تنازع الاختصاص السلبي

بعد تحريك النزاع المتعلق بالتنازع السلبي للاختصاص أمام محكمة النزاع تتبع هذه الأخيرة بشأنه نفس إجراءات الفصل في دعاوى تنازع الاختصاص الإيجابي، مع إمكانية تدخل أطراف الدعوى أمام المحكمة بتقديم ملاحظاتهم واستنتاجاتهم^(١٤١)، على أن تقوم محكمة النزاع لاحقاً بتحديد الجهة المختصة فعلياً

Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Op. cit, p 212. (١٣٥)

Serge Petit, Op. cit, p 68. (١٣٦)

Tribunal des conflits, rapports de 2005 à 2010. (١٣٧)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2011, p 2. (١٣٨)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2012, p 2. (١٣٩)

(١٤٠) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني:

www.fallaitpasfairedudroit.fr

Raymond Odent, Op. cit, p 571, 569. (١٤١)

بنظر النزاع من خلال إلغاء أحد قراري عدم الاختصاص، وإحالة أطراف النزاع على المحكمة التي ألغي قرار عدم اختصاصها^(١٤٢).

وبالتالي يكون على أصحاب الشأن إعادة رفع دعواهم أمام الجهة التي حددتها محكمة التنازع، مع العلم أن قرار الاختصاص الذي تصدره محكمة التنازع في الدعوى المعروضة عليها لا يلزم بقية الجهات القضائية في النزاعات المشابهة^(١٤٣)، وإذا كان تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع قد تم عن طريق الإحالة يكون على المحكمة في هذه الحالة أن تصدر قرارها في غضون ٣ أشهر، بحيث إذا لم تقم بعد شهر من نهاية هذه المدة بتبليغ القرار إلى المحكمة المعنية يمكن لهذه الأخيرة مباشرة الفصل في النزاع الذي أمامها^(١٤٤)، وقد فصلت محكمة التنازع الفرنسية في ١٤ دعوى متعلقة بالتنازع السلبي في الفترة الممتدة بين ١٩٨٣ و١٩٩٢^(١٤٥)، وقد سجل نفس عدد الدعاوى في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠١٠^(١٤٦)، أما في سنة ٢٠١١ فقد بلغ عدد دعاوى تنازع الاختصاص السلبي التي فصلت فيها محكمة التنازع ثلاث (٣) دعاوى^(١٤٧)، وتقلص العدد إلى دعوى واحدة فقط سنة ٢٠١٢^(١٤٨).

وفي الأخير يمكننا القول: إنه على الرغم من مساهمة نظام الإحالة، وبالتحديد الإحالة الإجبارية في تقليص عدد دعاوى تنازع الاختصاص السلبي المرفوعة أمام محكمة التنازع، إلا أنه لم ينجح في القضاء على هذا النوع من التنازع بصورة نهائية، وربما السبب في ذلك يعود برأيي إلى عدم احترام قضاة نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري لأحكام مرسوم ٢٥ يوليو ١٩٦٠ وإغفالهم في الكثير من الأحيان إعمال الإحالة، خاصة وأنه لا يترتب عن عدم إعمالها أي جزاءات.

Juris Classeur, Op. cit, p 18. (١٤٢)

- وأيضا، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.fallaitpasfairedudroit.fr

د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ٥٦. (١٤٣)

انظر، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني: www.justice.gouv.fr (١٤٤)

Serge Petit, op. cit, p 120. (١٤٥)

Tribunal des conflits, rapports de 2005 à 2010. (١٤٦)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2011, p 2. (١٤٧)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2012, p 2. (١٤٨)

المطلب الثاني

اختصاص محكمة التنازع بالفصل في دعاوى التناقض بين حكمين Nehaïïns Le conflit par Contrariété de jugements

إلى جانب حل إشكالات تنازع الاختصاص منح المشرع الفرنسي بموجب قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢^(١٤٩) لمحكمة التنازع الاختصاص بالفصل في النزاعات المتعلقة بتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن جهتين قضائيتين تنتميان لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

الفرع الأول

مفهوم التناقض بين حكمين نهائيين

نقصد بالتناقض بين حكمين نهائيين قيام جهتين قضائيتين تنتميان إلى كل من القضاء العادي والقضاء الإداري بالتسبب في إنكار العدالة، نتيجة إصدارهما لحكمين متناقضين في الموضوع حول النزاع نفسه، بحيث يصعب التوفيق بينهما أو تنفيذهما معاً، بشرط أن يكون هذان الحكمان حائزين على قوة أو حجية الشيء المقضي به، أي أنه لا يمكن الطعن فيهما^(١٥٠).

وبالتالي نكون أمام تناقض في الأحكام وفقاً للمشرع الفرنسي، عندما يعلن كل من القاضي العادي والقاضي الإداري أنهما مختصان بالفصل في النزاع نفسه، ويصدران بشأنه حكمين نهائيين متناقضين في الموضوع، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها الصادر في ٥ مايو ٢٠٠٨^(١٥١)، وعادة ما يكون سبب إصدار هذين الحكمين هو عدم مباشرة المحافظ لإجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي أمام محكمة التنازع.

Voir, la loi du 20 Avril 1932 ouvrant un recours devant le tribunal des conflits (١٤٩) contre les décisions définitives rendues par les tribunaux judiciaires et les tribunaux administratifs lorsqu'elles présentent contrariété aboutissant a un déni de justice.

(قانون ٢٠ أبريل ١٩٣٢ المتعلق بالسماح برفع دعوى أمام محكمة التنازع ضد القرارات النهائية المتناقضة الصادرة عن كل من المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية)

Jean Claude Ricci, Op. cit, p 126,127. (١٥٠)

- Raymond Odent, Op. cit, p 572.

Juris Classeur, Op. cit, p 19. (١٥١)

ونكون بصدد إنكار للعدالة بالمعنى الذي جاء به قانون ١٩٣٢، في الحالة التي يستحيل معها على المتقاضى الحصول على الرضا المقرر له قانوناً^(١٥٢)، سواء تعلق التناقض بين الحكمين بالوقائع أو بالمسائل القانونية، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع الفرنسية في قرارها الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٠^(١٥٣).

ومن هذه الناحية يتشابه تناقض الأحكام مع تنازع الاختصاص السلبي من حيث النتيجة التي يؤدي إليها كل منهما، ففي تناقض الأحكام يجد المتقاضى نفسه أمام حكمين متناقضين صادرين في الموضوع نفسه عن جهتين تنتميان لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، والشيء نفسه بالنسبة لتنازع الاختصاص السلبي، حيث يجد المتقاضى نفسه أمام حكمين صادرين في الشكل عن كل من القضاء العادي والقضاء الإداري يقضيان بعدم اختصاصهما بالفصل في نزاعه، وفي كلتا الحالتين يكون المتقاضى قد تعرض لإنكار العدالة، حيث يتعذر عليه في الحالة الأولى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه لأنه يناقض حكماً آخر صادر عن جهة قضائية أخرى، بينما في الحالة الثانية يجد نفسه عاجزاً عن إيجاد قضاء يفصل في نزاعه^(١٥٤)، ونتيجة لهذا التشابه واجهت محكمة التنازع عدة صعوبات في التفريق بينهما عند فصلها في بعض القضايا المعروضة عليها كما حدث في قضية الزوجين كيفيليري Cu villier^(١٥٥).

Raymond Odent, Op. cit, p 574. (١٥٢)

Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Op. cit, p 212. (١٥٣)

(١٥٤) فهيمة مرزوقي، الرسالة السابقة، ص ١٢١، ١٢٢.

(١٥٥) حيث تصادف مرور هذين الزوجين بأحد شوارع باريس في ٠٧ فيفري ١٩٣٤ مع اندلاع مظاهرات في هذا الشارع، فتعرضا للضرب على يد الشرطة، وعلى إثر ذلك قاما برفع دعوى تعويض أمام مجلس الدولة ضد بلدية باريس على أساس الخطأ الذي ارتكبه شرطة الشغب في حقهما، فدفع مجلس الدولة بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى لأن الخطأ قد ارتكب في ظروف غير عادية والاختصاص في مثل هذه الحالة يعهد للمحاكم العادية، ولما توجه الزوجان إلى المحكمة العادية رفضت بدورها الفصل في الدعوى، لكون الأضرار محل النزاع لا علاقة لها بالمظاهرات لأنها حدثت بعيداً عن مكان أعمال الشغب وبعد مدة من انتهائها، وظل الزوجان لمدة ١١ سنة يبحثان عن جهة قضائية تفصل في دعواتهما، قبل أن يقررا أخيراً اللجوء إلى محكمة التنازع على اعتبار أنهما يحوزان حكمين متناقضين، لكن محكمة التنازع بدورها رفضت الفصل في موضوع النزاع لأن الدعوى تتعلق بتنازع سلبي، وقررت أن المحكمة العادية هي صاحبة الاختصاص بالفصل فيه، انظر في ذلك:

- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٦٥، ٦٦.

الفرع الثاني

قضية روزاي و صدور قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢

دفع تزايد عدد الدعاوى التي صدرت بشأنها أحكام متعارضة عن كل من القضاء العادي والقضاء الإداري كقضية السيدة بيتي^(١٥٦)، وقضية السيد لكانو^(١٥٧)، وقضية سفينة لوفيفارات Le fégarète^(١٥٨) إضافة إلى قضية السيد روزاي، إلى إصدار المشرع الفرنسي لقانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢ الذي منح لمحكمة التنازع الاختصاص بالفصل في النزاعات المتعلقة بتناقض الأحكام القضائية الصادرة عن كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وتحديد الحكم الواجب التنفيذ من بين الحكيم المتناقضين، ومن ثم حماية مصالح المتقاضين وتجنب وقوعهم في حالة من إنكار العدالة، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع في عدة قرارات منها قرارها الصادر في ١٧ ديسمبر ٢٠٠١ وقرارها الصادر في ٠٦ يوليو ٢٠٠٩^(١٥٩).

وتعد قضية السيد روزاي السبب الرئيسي في صدور قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٠، حيث تعرض السيد روزاي لجروح إثر تصادم وقع بين السيارة الخاصة التي كانت

(١٥٦) ويتعلق الأمر بدعوى التعويض التي رفعتها السيدة "بيتني" أمام مجلس الدولة ضد إدارة المدرسة التي يدرس فيها ابنها بعد الإصابة التي تعرض لها أثناء تواجد فيه، فدفع مجلس الدولة بعدم اختصاصه بالفصل في النزاع لعدم وجود خطأ مرفقي، على إثر ذلك توجهت السيدة بيتني إلى القضاء العادي وقامت برفع دعوى على المدرس أمام المحكمة الابتدائية، فرفضت بدورها الفصل في النزاع لأن المدرس لم يرتكب أي خطأ، انظر في ذلك: - د. حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(١٥٧) "لكانو" عامل تعرض لإصابة عمل فقام برفع دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية ضد الشركة التي كان يعمل فيها مطالباً بتطبيق أحكام قانون طوارئ العمل الصادر في أبريل ١٨٩٨، فرفضت المحكمة دعواه لأنه بحار ومن ثم فهو يخضع لقانون البحارة الصادر في ٢٩ ديسمبر ١٩٠٥، وعند توجهه لمجلس الدولة رفض هذا الأخير الفصل في الدعوى لأن "لكانو" ليس بحاراً، للتفصيل حول هذه القضية، انظر خاصة: - د. حسين عثمان محمد عثمان، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(١٥٨) أثناء الحرب في فرنسا غرقت سفينة تدعى "Le fégarète"، فقام مالكها برفع دعوى تعويض أمام القضاء العادي، فرفض هذا الأخير الفصل فيها لأن سبب الغرق هو إندلاع الحرب، ولما توجه للقضاء الإداري رفض بدوره الفصل في الدعوى لأن سبب الغرق هو هبوب عاصفة بحرية، للتفصيل أكثر حول هذه القضية، انظر:

- Jean Claude Ricci, op. cit, p 127.

(١٥٩) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني:

www.tribad.gymnopedie-juridique-info/conflit.aspx

تقله وبين عربة عسكرية، فقام برفع دعوى تعويض ضد سائق السيارة الخاصة أمام المحكمة المدنية، فرفضت هذه الأخيرة الفصل في الدعوى، لأن سبب الحادث يعود للخطأ الذي ارتكبه سائق العربة العسكرية، فقام السيد روزاي برفع دعوى جديدة لكن هذه المرة أمام مجلس الدولة ضد سائق العربة العسكرية، فرفض مجلس الدولة بدوره الفصل فيها لأن السبب في وقوع الحادث هو الخطأ الذي ارتكبه صاحب السيارة الخاصة^(١٦٠).

وقد تسبب صدور هذين الحكمين المتعارضين في عدم تمكن السيد روزاي من الحصول على التعويض الذي طلبه، الأمر الذي دفع بمحاميه الذي كان في تلك الفترة نائباً في البرلمان الفرنسي إلى تقديم مقترح قانون حول كيفية حل الإشكاليات التي يطرحها صدور حكمين نهائيين متناقضين عن جهتين قضائيتين تابعتين لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، قصد حماية المتقاضين من إنكار العدالة، ونتج عن ذلك صدور قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢^(١٦١) الذي سمح للسيد روزاي بتقديم عريضة أمام محكمة التنازع لحل الإشكال الذي وقع فيه.

وقد قامت محكمة التنازع لاحقاً بالفصل في قضية السيد روزاي في ٠٨ مايو ١٩٣٣ بتقسيم المسؤولية بين الدولة وسائق السيارة الخاصة^(١٦٢)، وباتخاذها لهذا القرار تكون محكمة التنازع الفرنسية قد فصلت في الموضوع، وهو ما يعني أنه خلافاً لدعاوى تنازع الاختصاص سمح قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢ لمحكمة التنازع استثناء في دعاوى تناقض الأحكام القضائية أن تتجاوز الجانب الشكلي أو موضوع الاختصاص الذي يستلزم ترجيحها لأحد الحكمين محل النزاع على الآخر، بأن تقوم باستبعاد كلا الحكمين المتناقضين، وأن تتصدى بنفسها للفصل في موضوع النزاع^(١٦٣) بقرار نهائي غير قابل للطعن^(١٦٤).

André De Laubadère, op. cit, p 386. (١٦٠)

د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ١٤٩. (١٦١)

Martine Lombard et Gille Dumont, op. cit , p 330. (١٦٢)

د. أحمد محيو، المرجع السابق، ص ١٣٠. (١٦٣)

Serge Velley, Op. cit, p 20. (١٦٤)

- ولتفصيل أكثر حول فصل محكمة التنازع في الموضوع في القضايا المتعلقة بتناقض الأحكام انظر خاصة:

- Raymond Odent, Op cit, p 552 s te.

الفرع الثالث

شروط تحريك دعوى تناقض الأحكام أمام محكمة التنازع

يمكن لأطراف النزاع تحريك الدعوى المتعلقة بتناقض الأحكام أمام محكمة التنازع متى توفرت الشروط التالية:

- يجب أن يتعلق الطلب المقدم لمحكمة التنازع بحكمين قضائيين نهائيين لا يقبلان أي طريق من طرق الطعن، أحدهما صادر عن محكمة عادية والآخر عن محكمة إدارية^(١٦٥)، لأن اللجوء لمحكمة التنازع لا يتم إلا بعد فشل المتقاضين في إيجاد حل لنزاعهم رغم استفادهم لكل طرق الطعن التي قررها القانون أمام جهتي القضاء.

- يجب أن يكون الحكمان المتناقصان متعلقين بالموضوع وليس بالشكل أو الاختصاص^(١٦٦) وإلا أصبحنا أمام تنازع في الاختصاص السلبي، حيث ذهبت محكمة التنازع في قرارها الصادر في ٢٧ يونيو ١٩٥٥ إلى أنه بما أن المحكمة قد أعلنت عدم اختصاصها نكون بصدد تنازع سلبي ولا مجال لتطبيق أو أعمال قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢^(١٦٧)، كما لا يتحقق التناقض إذا كان أحد الحكمين مؤقتاً أو عاجلاً لأن هذا النوع من الأحكام لا يمس بأصل الحق^(١٦٨).

- يجب أن يكون التعارض بين الحكمين فعلياً أو مطلقاً، بحيث يمتد ليشمل مضمون الحكمين والآثار القانونية والقضائية المترتبة عنهما كالتكييف والتأسيس القانوني^(١٦٩) والقانون الواجب التطبيق^(١٧٠)، مع ضرورة توضيح وجه التناقض بين الحكمين من طرف أصحاب الشأن^(١٧١).

- يجب أن تكون هناك وحدة في موضوع الدعويين اللتين أدتا إلى صدور الحكمين المتناقضين، وبالتالي لا تكون محكمة التنازع مختصة وفقاً لقانون ٢٠ إبريل

Raymond Odent, Op. cit, p 572. (١٦٥)

Serge Petit, Op. cit, p 97. (١٦٦)

Raymond Odent, Op. cit, p 574. (١٦٧)

(١٦٨) د.عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(١٦٩) وكمثال على ذلك نذكر قضية السفينة "Le fêgarête"، حيث كان رفض القضاء العادي منح مالكها التعويض مؤسساً على أن سبب غرقها هو اندلاع الحرب، فيما جاء رفض القضاء الإداري منحه التعويض مؤسساً على أن سبب الغرق هو هبوب عاصفة بحرية.

Jean Claude Ricci, Op. cit, p 127. (١٧٠)

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(١٧١) د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

١٩٣٢ بالفصل في نزاعات تناقض الأحكام الصادرة عن محكمتين لا تنتميان للنظام القضائي نفسه، إذا كان النزاع لا يتعلق بالموضوع نفسه، حتى وإن كانت التبريرات أو الحجج التي اعتمدا عليها لإصدار هذين الحكمين مختلفة أو متناقضة^(١٧٢)، لكن بالمقابل لم يشترط المشرع الفرنسي الوحدة في أطراف النزاع، لصعوبة تحقيق هذا الشرط في دعاوى تناقض الأحكام التي عادة ما يكون أطرافها متعددين^(١٧٣).

- يجب أن يؤدي التناقض بين الحكمين إلى إنكار العدالة، ونتيجة لغموض هذا المصطلح وصعوبة تحديد معناه ترك المشرع الفرنسي لمحكمة التنازع حرية كبيرة في تحديد المقصود بمصطلح إنكار العدالة الذي تضمنه قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢.

ويرى الفقه الفرنسي أن المتقاضى يقع ضحية لإنكار العدالة في حالتين، إما نتيجة لتقييم متناقض بشأن مسائل متعلقة بالواقع كما حدث في قضية السيد روزاي، أو في حالة وجود اجتهادات فقهية أو قضائية متناقضة لا يمكن التوفيق بينها صادرة عن محكمة النقض أو مجلس الدولة، لكن في بعض الحالات يمكن للحكمين القضائيين المتعاكسين أن لا يكونا متناقضين وبالتالي لا يطرح أي إشكال بالنسبة للتوفيق بينهما، ومن ثم لا يتسببان في إنكار العدالة، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع في قرارها الصادر في ١٢ ديسمبر ١٩٤٢، الذي جاء فيه أنه يمكن لقرارين أن يستبعدا أي مسؤولية سواء إدارية أو مدنية، كما هو الحال في الحادث الذي تسبب فيه حسان تابع للجيش لمنفرج في مضمار سباق الخيول، لأن الحادثة قد تكون إما بفعل قوة قاهرة أو خطأ الضحية^(١٧٤).

- يجب أن يتم تحريك دعوى تناقض الأحكام أمام محكمة التنازع في غضون شهرين يبدأ حسابها من اليوم الذي يصبح فيه آخر حكم من الحكمين المتناقضين غير قابل للطعن أمام القضاء^(١٧٥)، وهو ما جاء في قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ ١٧ مايو ٢٠١٠^(١٧٦).

(١٧٢) - للتفصيل في ذلك انظر:

- Raymond Odent, Op. cit, p 573.

(١٧٣) - وهو ما سجلناه على قضايا تناقض الأحكام التي استعرضناها سابقا كقضية السيدة "بتي" وقضية السيد "روزاي".

Raymond Odent, Op. cit, p 573. (١٧٤)

Serge Velley, Op. Cit, p 20. (١٧٥)

(١٧٦) انظر في ذلك، Le tribunal des conflits، عبر الموقع الإلكتروني:

www.tribad.gymnopedie-juridique-info/conflit.aspx

- يجب أن يقدم الطلب أو العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة ومحكمة النقض، وهذا الشرط مطلوب في كل الدعاوى المرفوعة أمام محكمة التنازع سواء تعلق الأمر بتنازع الاختصاص أو تناقض الأحكام.

الفرع الرابع

فصل محكمة التنازع في دعوى التناقض بين حكيمين نهائيين

تتبع محكمة التنازع عند الفصل في دعاوى تناقض الأحكام الإجراءات نفسها التي تتبعها عادة عند فصلها في دعاوى تنازع الاختصاص سواء الإيجابي أو السلبي، كما يمكن لمحكمة التنازع قبل أن يترتب على الحكيمين محل النزاع أي آثار مادية أو قانونية أن تأمر بوقف تنفيذ أحدهما أو كليهما مؤقتاً لحين فصلها في الدعوى إذا ما طلب منها أحد الخصوم ذلك^(١٧٧)، كما يمكنها قبل الفصل في النزاع أن تأمر بإجراء تحقيق^(١٧٨).

وعموماً تصدر محكمة التنازع في دعاوى التناقض بين حكيمين نهائيين نوعين من الأحكام، فهي إما أن ترجح أحد الحكيمين المتناقضين أو أن تستبعدهما معاً وتتصدى بنفسها بالفصل في موضوع النزاع بحكم نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، كما حدث في قضية السيد روزاي الشهيرة.

وقد بلغ عدد دعاوى تناقض الأحكام التي فصلت فيها محكمة التنازع الفرنسية في الفترة الممتدة بين ١٩٨٣ و ١٩٩٢ ثلاث قضايا فقط^(١٧٩)، بينما فصلت في الفترة الممتدة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠ في ١٠ دعاوى^(١٨٠)، ومن خلال تقارير محكمة التنازع لهذه السنوات نلاحظ تزايداً في عدد القضايا المتعلقة بتناقض الأحكام التي فصلت فيها محكمة التنازع، لكن عدد الدعاوى انخفض من جديد سنة ٢٠١١ ليصل إلى

(١٧٧) - د. إبراهيم عبد العزيز شبيحا، المرجع السابق، ص ٢٧٤.

- د. عمار عوابدي، المرجع السابق، ص ١٤٤.

Juris Classeur, Op. Cit, p 19.

(١٧٨)

وانظر أيضاً:

- د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ١٨٢.

- د. حسين عثمان محمد عثمان، دروس في القانون الإداري، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

Serge Petit, Op. cit, p 120.

(١٧٩)

Tribunal des conflits, rapports de 2005 à 2010.

(١٨٠)

دعوى واحدة^(١٨١)، بينما لم تفصل محكمة التنازع سنة ٢٠١٢ في أي دعوى متعلقة بتناقض الأحكام^(١٨٢).

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة توضيح أهمية محكمة التنازع الفرنسية كهيئة قضائية تحكيمية تهتم بالفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الجهات القضائية التابعة لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، من خلال استعراضنا لأسباب نشأة هذه المحكمة والطريقة المتبعة في اختيار تشكيلتها، التي يفترض فيها تحقيق التوازن بين جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري لضمان حيادية قراراتها، كما فصلنا في اختصاصاتها التي حددها المشرع الفرنسي في حل إشكالات الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، والفصل في دعاوى تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن جهتين قضائيتين تنتميان لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وكننتيجة لذلك سجلنا عدة ملاحظات سنقدم بعض المقترحات بشأن البعض منها سواء فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة أو اختصاصاتها:

* فبالنسبة لتشكيلة محكمة التنازع لاحظنا أن المشرع الفرنسي حاول قدر الإمكان تحقيق التوازن بين نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد وفق إلى حد كبير في تحقيق حيادية هذه المحكمة بالنظر للطريقة التي اعتمد عليها في اختيار أعضائها، رغم الانتقادات التي وجهت له بسبب منح رئاستها لوزير العدل، والتي رأينا أنه لم يكن لها أي تأثير على عمل محكمة التنازع على اعتبار أن رئاسته لها قانونية فقط، في حين أن الرئاسة الفعلية كانت لנائب الرئيس الذي ينتخبه قضاة محكمة التنازع فيما بينهم.

* أما فيما يتعلق باختصاصات محكمة التنازع فقد سجلنا ما يلي:

- بالنسبة لاختصاص محكمة التنازع الفرنسية بالفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي لاحظنا حصر المشرع الفرنسي حق اللجوء إلى محكمة التنازع في شخص المحافظ، الأمر الذي حرم الأفراد من رفع هذا النوع من الدعاوى أمام محكمة التنازع، كما حرم الإدارة نفسها في الكثير من الأحيان من المطالبة بحقوقها، لأن المحافظ كإداري قد يكون جاهلاً بقواعد الاختصاص القضائي مما قد يصعب عليه الحصول على دليل إثبات ليواجه به القاضي العادي لمنعه من التدخل أو التعدي على اختصاصات القاضي الإداري.

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2011, p 2. (١٨١)

Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2012, p 3. (١٨٢)

لذلك نقترح بهذا الشأن إعادة النظر في مسألة حصر حق تحريك إجراءات دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي في شخص المحافظ، وذلك إما بفتح المجال أمام أشخاص آخرين وجهات إدارية أخرى لاستعمال هذا الحق، أو بالإبقاء على هذا الحق للمحافظ لكن مع السماح لجهات أخرى بإخطاره عن أي تجاوز في الاختصاص قد تقوم به جهات القضاء العادي لدفعه لتحريك إجراءات دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي.

كما يتوجب على المشرع الفرنسي تدارك التمييز الواقع بين نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري بالنسبة لحق تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي، وذلك بتمكين نظام القضاء العادي بدوره من اللجوء لمحكمة التنازع، حتى لا يفسر حصره لحق تحريك دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي في شخص المحافظ على أنه تحيز للقضاء الإداري على حساب القضاء العادي، وحماية لاختصاصات القضاء الإداري على حساب اختصاصات القضاء العادي.

ومن شأن أعمال نظام الإحالة في دعاوى تنازع الاختصاص الإيجابي أن يحل هذا الإشكال؛ لأنه سيمكن القضاء العادي من اللجوء إلى محكمة التنازع عندما يقوم المحافظ بتحريك إجراءات توقيف النزاع أمامه، فبدل أن يرفض طلبه يمكنه أن تحيل الدعوى مباشرة على محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص.

- أما بالنسبة لدعوى تنازع الاختصاص السلبي، فرغم تجاوز المشرع الفرنسي للانتقادات التي تحدثنا عنها في التنازع الإيجابي، حيث سمح لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع دون أن يحصرها في شخص أو جهة معينة، كما هو الحال في دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي، ورغم أنه لم يشترط مواعيد معينة لرفع دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع، كما لم يشترط ضرورة أن يكون حكماً عدم الاختصاص نهائياً، إلا أن المتقاضين لا يزالون يعانون من البطء الذي يميز إجراءات تحريك دعوى تنازع الاختصاص السلبي أمام محكمة التنازع.

وعلى الرغم من مساهمة نظام الإحالة الذي تبناه المشرع الفرنسي سنة ١٩٦١، وبالتحديد الإحالة الإجبارية في تقليص عدد دعاوى تنازع الاختصاص السلبي المرفوعة أمام محكمة التنازع، إلا أنه لم ينجح في القضاء على هذا النوع من التنازع بصورة نهائية، وربما السبب في ذلك يرجع إلى عدم احترام قضاة نظامي القضاء العادي والقضاء الإداري لأحكام مرسوم ٢٥ يوليو ١٩٦٠ وإغفالهم في الكثير من الأحيان أعمال الإحالة.

المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

- Le code de procédure civile français. (قانون الإجراءات المدنية الفرنسي)
- Le code de procédure pénale français. (قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).
- Loi des 16-24 Août 1790 sur l'organisation judiciaire. (قانون ١٦-٢٤ أغسطس ١٧٩٠ المتعلق بالتنظيم القضائي)
- L'ordonnance du 1er juin 1828 relative aux conflits d'attribution entre les tribunaux et l'autorité administrative. (الأمر المؤرخ في ٠١ جوان ١٨٢٨ المتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم والسلطة الإدارية)
- Loi du 4 février 1850 portant sur l'organisation du tribunal des conflits. (قانون ٤ فبراير ١٨٥٠ المتضمن تنظيم محكمة التنازع الفرنسية)
- Loi du 24 Mai 1872 portant réorganisation du conseil d'état. (قانون ٢٤ مايو ١٨٧٢ المتعلق بإعادة تنظيم مجلس الدولة الفرنسي)
- Loi du 20 Avril 1932 ouvrant un recours devant le tribunal des conflits contre les décisions définitives rendues par les tribunaux judiciaires et les tribunaux administratifs lorsqu'elles présentent contrariété aboutissant a un déni de justice. (قانون ٢٠ إبريل ١٩٣٢ المتعلق بالسماح برفع دعوى أمام محكمة التنازع ضد القرارات النهائية المتناقضة الصادرة عن كل من المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية)
- Décret du 2 septembre 1795 du 16 fructidor an III qui défend aux tribunaux de connaître des actes d'administration et annule toutes procédures et jugements intervenus à cet égard. (مرسوم ١٦ فركتدور III المتعلق بمنع المحاكم القضائية من النظر في الأعمال الإدارية، وإلغاء كل الإجراءات والأحكام الصادرة في هذا الصدد).
- Décret du 26 octobre 1849 réglant les formes de procéder du tribunal des conflits. (مرسوم ٢٦ أكتوبر ١٨٤٩ المعدل المتعلق بتحديد أشكال الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع)
- Décret n°52-1306 du 5 décembre 1952 modifiant l'ordonnance royale

- ١٣٠٦-٥٢ (المرسوم رقم ١٣٠٦-٥٢) du 1er juin 1828 sur les conflits d'attribution.
المؤرخ في ٥ ديسمبر ١٩٥٢ المتعلق بتعديل الأمر المؤرخ في ١ جوان ١٨٢٨
المتعلق بتنازع الاختصاص بين المحاكم والسلطة الإدارية)
- Décret n°53-934 du 30 septembre 1953 portant réforme du -
contentieux administratif en France. (المرسوم رقم ٩٣٤-٥٣ المؤرخ في
٣٠ سبتمبر ١٩٥٣ والمتعلق بإصلاح القضاء الإداري في فرنسا)
- Décret n°60-728 du 25 juillet 1960 Portant reforme de la procédure -
des conflits d'attributions. (المرسوم رقم ٧٢٨-٦٠ المؤرخ في ٢٥ جويلية
١٩٦٠ المتعلق بإصلاح إجراءات تنازع الاختصاص)

ثانياً - المؤلفات باللغة العربية:

- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية
٢٠٠٣.
- د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الجزائر،
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٢.
- د. حسين عثمان محمد عثمان، دروس في قانون القضاء الإداري في لبنان
وفرنسا ومصر، الدار الجامعية، بيروت ١٩٩١.
- د. حسين عثمان محمد عثمان، قانون القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية ٢٠٠٣.
- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية
نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، الرياض ٢٠٠٣.
- د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣.
- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية
٢٠٠٤.
- د. سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء ٠٢،
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ٠٤، ١٩٩٨.
- د. سليمان محمد الطماوي، الوجيه في القانون الإداري، دراسة مقارنة، مكتبة
جامعة عين شمس القاهرة ١٩٨٦.

- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر ١٩٩٦.
- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دراسة مقارنة، الكتاب الأول دار الفكر العربي، مصر ١٩٩٦.
- د. عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقهاء منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٥.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٦.
- د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر ١٩٩٩.
- د. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج ١ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣.
- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، لبنان، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٨.
- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء ٠١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥.
- د. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر ٢٠٠٢.
- د. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر ٢٠٠٢.
- د. محمد رفعت عبد الوهاب والدكتور حسين عثمان محمد عثمان، مبادئ القانون الإداري دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٢.
- محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٣.

ثالثاً - المؤلفات باللغة الفرنسية:

- André de Laubadère, Traité élémentaire de droit administratif, Tome 1^{ère}, 5^e édition, L G D J , Paris 1970.
- Charles Debbasch, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1975.

- François Terré, Introduction générale du droit, 6^e édition, Dalloz 2003.
- Jean Claude Ricci, Droit administratif, Hachette Livre, Edition 1996.
- Juris classeur, compétence administratif et judiciaire, procédure civile, 2009.
- Marceau Long, Prosper Weil, Cuy Braibant, Pierre Delvolve, Bruno Crenévois Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 14^e édition, Dalloz, Paris 2003.
- Marie-Christine Rouault, droit administratif, mémentos LMD, gualino éditeur 4^e Edition, sans date.
- Marie-Christine Rouault, manuel de droit administratif, gualino éditeur EJA, Paris, 2005.
- Marie-Christine Rouault, Vanessa Barbé, Guillaume Canel, droit administratif Anna droit LMD, annales corrigées 2008.
- Martine Lombard et Gilles Dumont, Droit administratif, 5^e édition, Dalloz 2003.
- Raymond Odent, contentieux administratif, tome 1, Dalloz 2007.
- Serge Petit, Le contentieux judiciaire de l'administration, Berger-Levraults coll. Administration nouvelle, Nancy, 1993.
- Serge Petit. Le tribunal des conflits, Imprimerie des presses universitaires de France 1994.
- Serge Velley, Droit administratif, 2^e édition, Dyna' sud, Vuibert, France 1999.

رابعاً – الرسائل الجامعية والمجلات القانونية:

- د. خالد عبد الحميد، أعمال السيادة والقضاء الإداري، مجلة معهد القضاء الصادرة عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة التاسعة، عدد ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩.
- فهيمة مرزوقي، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر ٢٠٠٦.

خامساً – التقارير:

- Tribunal des conflits, rapports de 2005 à 2010.
- Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2011.
- Rapport annuel d'activité du Tribunal des conflits pour l'année 2012.

سادساً – المواقع الإلكترونية:

- www.tribad.gymnopedie-juridique-info/,conflit.aspx
- www.justice.gouv.fr
- www.fallaitpasfairedudroit.fr
- www.lagazette.fr